

تشحذ الذهان في تطهير الذهان
للإمام عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسماعيل
بن احمد بن ابراهيم النابلي (توفي سنة ١١٤٣ هـ)

م. ميسر عبيد هاشم

م. نومان هادي تايه

المديرية العامة ل التربية الانبار، وزارة التربية، العراق.

Nomanhade@gmail.com

Yasir.zaydi@yahoo.com

ان من الاسباب التي دعتني لتحقيق هذه المسائل، وجدت في تحقيقه أمراً في غاية الاهمية إذ أن هذا الكتاب من الكتب المهمة في الفقه الحنفي فهو من المخطوطات النفيسة، وفي تحقيقه احياء لتراث الامة المجيد، ولاسيما أن المخطوط يُعنى بمسائل فقهية قيمة. وهذا المخطوط من أركي ما تركه الإمام عبد الغنى النابلسي رحمه الله تعالى، الذي قام بتدوينه بناء على طلب بعض الخلان، وهذا ما ذكره الإمام رحمة الله تعالى في بداية المخطوط ، واخترت شيء موجز من المسائل التي تناولت تحقيقها، لأن الإمام النابلسي استخرج المسائل من كتب السادة الأحناف، ومن ثم سار في بيان حكم المسائل بذكر أقوال السادة الأحناف، وذكر كتبهم ، ثم يستخرج الرأي وخلاصة الرأي في المسألة. وعملي في هذه الرسالة، قمت بجمع ما تتوفر بين يدي من النسخ الخطية، ثم قمت باختيار أحد هذه النسخ وتقريف نصها، واخترت نسختين خطيتين للمقابلة على النسخة التي تم تقريفها، وقامت بإثبات الفروق بين النسخة الأم والنسخة الأخرى في الهاشم، وقامت أيضاً بضبط النص المفرغ، ومراجعة الإملاء في الكتابة على الوجه المعاصر، وقامت بالاعتاء بالنص المحقق ، ثم قمت بعزو كل كلام ورد في النص إلى الكتاب الذي ورد فيه، مع الترجمة للكتب والأعلام الذين ذكروا في النص. الكلمات المفتاحية: تشحيد، الاذهان، تطهير، الاذهان .

Among the reasons that prompted me to investigate these issues, I found in its verification something very important, since this book is one of the important books in Hanafi jurisprudence, as it is one of the precious manuscripts, and in its investigation is a revival of the glorious heritage of the nation, especially since the manuscript deals with valuable jurisprudential issues. This manuscript is one of the best left by Imam Abd al-Ghani al-Nabulsi, may God Almighty have mercy on him, who wrote it down at the request of some of his friends, and this is what the Imam, may God have mercy on him, mentioned at the beginning of the manuscript, and I chose something brief from the issues that I dealt with, because Imam al-Nabulsi extracted the issues from books Gentlemen of the Hanafis, and then proceeded in explaining the ruling on issues by mentioning sayings Gentlemen of the Hanafis, and mention their books, and then extract the opinion and a summary of the opinion on the issue. For my work in this dissertation, I collected what was available in my hands from the written copies, then I chose one of these copies and transcribed its text, and chose two written copies for the interview on the transcribed copy, and I proved the differences between the original copy and the other copies in the margin, and I also corrected the transcribed text And taking into account the spelling in writing in a contemporary manner, and I took care of the verified text, then I attributed every word mentioned in the text to the book in which it was mentioned, with the translation of the books and scholars who were mentioned in the text. Keywords: sharpening, mindfulness, purification, anointing.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة واتم التسليم، على المبعوث، رحمة للعالمين، صلاة رب وسلامه عليه وعلى الله واصحابه اجمعين، وعلى من سار على نهجه واقتدى بهديه واتبعهم بإحسان الى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفوته من خلقه أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه القرآن تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشري لل المسلمين. أما بعد: فإنّ من خير ما يقدم المرء لأمته، أن ينشر ما طواه الزمن، من تراث علمي كان في ما مضى ركناً من أركان عزتها، وحضارتها، وشهرة يانعة من ثمار حياتها وثقافتها. وخير ما يشغل به المرء العلوم الشرعية المتلقيات عن خير البرية، ومنها علوم الفقه الذي استبططت أحكامه من كتاب الله ﷺ وسنة نبيه ﷺ. فإنّ الفقه من أفضل العلوم قدرًا، وأرفعها منزلة وأعظمها درجة، إذ به يُعرف الحال والحرام، والمباح من المكرور، ويطلع على أسرار الشريعة ومقاصدها، وقد حث الله عز وجل على التفقه في الدين، قال تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرُوا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَدِعُوا فِي الدِّينِ﴾^١، وقد ذم الله عز وجل أقواماً لا يهتمون بفهم فقههم فقال: ﴿فَمَآلُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمٍ لَا يَكُادُونَ يَفْقَهُونَ حِدَثًا﴾^٢. ولذلك فضل النبي ﷺ العلماء على العباد قال ﷺ: ((فضل العالم على العابد؛ كفضلني على أذناك))^٣، وقد هيأ الله علماء ربانيين من عنته مخلصين لهذا الدين، للدفاع عن الإسلام وكان من هؤلاء العلماء الذين ورثوا العلم عن أسلافهم: الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، ثم هيأ الله عز وجل لهذا المذهب العظيم علماء استطاعوا أن ينشروا علمهم في بقاع الأرض كلها. وكان من بينهم الشيخ عبد الغنى النابلسي - الذي برع في كتب الفقه، ولاسيما إعادة صياغة تحتاج إلى جمع مسائلها المهمة من مشايخه. من أجل ذلك ارتأيت في قسم الفقه وأصوله أن أعمل على تحقيق هذه النسخ. القسم الأول: التعريف بالإمام النابلسي وفيه ثلاثة مباحث. المبحث الأول: بيان حياته الشخصية ومكانته العلمية. وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول: اسمه، لقبه، نشأته، ولادته، وفاته. المطلب الثاني: مكانته العلمية، شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته. المطلب الثالث: العصر الذي عاش فيه الإمام النابلسي. المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبةه إلى المؤلف المطلب الثاني: موارد هذا الكتاب. المطلب الثالث: منهج

المؤلف في الكتاب.المطلب الرابع: منهجي في التحقيق.المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوطه وفيه ثلاث مطالب:المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.المطلب الثاني: منهج التحقيق.المطلب الثالث: نماذج من نسخ المخطوطه. القسم الثاني: ويحتوي على قسم النص المحقق وخاتمة وفهارس **المطلب الأول: حياته الشخصية**.

أولاً: أسمه: النابليسي - هو الإمام عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى بن احمد بن ابراهيم النابليسي الاصل الدمشقي فقيه مفسر ، محدث ، العارف بالله الحنفي الصوفى النقشبندى القادري^٤ .

ثانياً: لقبه:يلقب بالنابليسي والدمشقي والصوفى والنقشبندى والصالحي والقادري^٥ .

ثالثاً: نشأته: نشأ الإمام عبد الغنى النابليسي في دمشق. ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سوريا، فتنتقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاج، واستقر في دمشق^٦ .

رابعاً: ولادته:ولد الإمام عبد الغنى النابليسي في دمشق وكانت ولادته ١٠ ذي الحجة سنة (١٤٥٠هـ)^٧ .

خامساً: وفاته:أنتفق علماء التراجم على أن وفاة الإمام النابليسي رحمه الله كانت لأربع ليال بقين من ذي الحجة ودفن بباب الصغير سنة (١٤٤٣هـ)^٨ .

المطلب الثاني: مكانته العلمية، شيوخه، وתלמידيه، مؤلفاته.

أولاً: مكانته العلمية:في أثناء دراستي لحياة المؤلف وجدت الإمام النابليسي من العلماء المتواضعين للعلم والعلماء وكان ذلك من خلال مقدمته الوجيزة حيث وصف نفسه بالعبد الفقير الحقير الي رضاء ربه مستعينا بالله تعالى بكل ما وجده من عبارات في ذلك وكما يقول واصفا نفسه وان لم اكن من اهل المسالك وكل يشهد له بالتواضع وذلك من خلال كثرة الاقبال على دروسه من تلاميذه طلبة العلم.

ثانياً: شيوخه:

١- أخذ الحديث عن الشيخ أبي المواهب الحنفي والشيخ محمد الكاملي وروى الصحيحين مع بقية الكتب الستة غالباً عن عمه العلامة الشيخ عبد الكريم الغزي وعن الكاملي والنابليسي بسندهم المعلوم وحضر دروس النابليسي المذكور في الفتوحات وقرأ عليه باب الوصايا منه وأخذ عنه طريق الصوفية وأخذ طريق النقشبندية عن الجد ولـي الله تعالى المحقق العارف الشيخ مراد البزبكي الدمشقي^٩ .

٢- الشيخ الإمام عبد الرحيم المنير بن السيد أسعد بن إسحقالمعروف كأسلافه بالمنير الشافعى الدمشقى الفاضل كان صالحًا كاتباً له مشاركة في العلوم وكتب كتاباً كثيرة، كان ساكناً مستقيماً ولد بدمشق (سنة ١١٢٣هـ)، حفظ القرآن على والده، درس الاستاذ الشيخ عبد الغنى النابليسي الدمشقى في التفسير وغيره ودخل في اجازته العامة^{١٠} .

٣- الشيخ نقى الدين عبد الباقى بن عبد القادر الحنبلى البعلى ابى المواهب الدمشقى مفتى الحنابلة بدمشق، ولد بها وأخذ عن أبيه ثم رحل إلى مصر فأخذ عن شيوخها ومات في شوال (توفي سنة ١١٢٦هـ)^{١١} .

٤- الشيخ أحمد بن محمد القلعي، الحنفي، الدمشقى،(توفي سنة ١٠٦٧هـ) قرأ عليه الفقه والاصول^{١٢} .

٥- الشيخ نجم الدين الغزي، محمد بن محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين بن شهاب الدين (توفي سنة ١٠٦١هـ)^{١٣} .

ثالثاً: تلاميذه:

١- إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف كأسلافه بالنابليسي الحنفي الدمشقى كان من المشايخ الموسومين بالصلاح والتقوى والعلم ولد بدمشق في سنة خمس وثمانين بعد الألف ونشأ في كنف والده الاستاذ الأعظم وقرأ على جماعة منهم والده المشار إليه والشيخ الملا الياس الكردي نزيل دمشق والشيخ إسماعيل الحايك المفتى والشيخ أبو المواهب الحنفي وولده الشيخ عبد الجليل والشيخ عثمان الشمعة وقرأ الفقه والنحو وغيرها في محراب المالكية بالجامع الأموي ودرس بالسليمية في صالحية دمشق في يوم الثلاثاء البيضاوى وحج مع والده الاستاذ في رحلته الكبرى في سنة خمس ومائه وألف ولما توفي والده الاستاذ أخذ تدريس السليمية عنه الفاضل عبد الرحمن السفرجلاني ثم بعد مده عاد إلى المترجم ولم يزل على حالته إلى أن مات وبالجملة فقد كان مباركاً صالحًا وكانت وفاته في ليلة الأربعاء الثامن عشر من ذي القعدة سنة ثلاثة وسبعين ومائه وألف ودفن بصالحية دمشق في دارهم عند الباب على يمين الداخل وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً

فالذكور الباقيين بعد وفاته وهم الشيخ مصطفى والشيخ عبد القادر والشيخ إبراهيم والشيخ عبد الغنى والشيخ حسين والشيخ درويش والشيخ ذيب وكلهم أفضل صلحاء وسيأتي ذكر والده الاستاذ قوله مصطفى في محلهما رحمة الله تعالى^{١٤}.

٢- إبراهيم المرادي ، إبراهيم بن محمد بن مراد بن علي بن داؤد بن كمال الدين الحنفي المعروف بالمرادي البخاري الأصل الدمشقي، الشاب الفاضل الأديب النببي الزكي المتفوق كان من نبهاء عصره لطيفاً حسن العشرة حاذقاً بارعاً كاملاً ظريفاً متودداً رقيق الطبع حسن الشمائل ولد بدمشق (سنة: ١١١٨ هـ) ونشأ في حجر والده وقرأ القرآن ونبغ بها وتفوق وطلع مكتسباً للكمال والفضائل^{١٥}.

٣- الشيخ أحمد العاني: أحمد بن هبيب بن فرج العاني نزيل دمشق الميداني الشافعى الشیخ الفاضل الفقیہ القرصی الصالح الكامل کان عابداً دیناً نقا ولد ببلده عانه وقدم دمشق بعد ما جاوز العشرين وقطن بها في المدرسة السمياسطية^{١٦}.

٤- الشيخ موسى المحاسني ابن أسعد بن يحيى بن أبي الصفا بن أحمد المعروف كأسلافه بالمحاسني الحنفي الدمشقي أحد الشيوخ الأعلام الذين ازدهرت بهم دمشق الشام كان عالماً محققاً غواصاً متضليعاً فاضلاً عالمة فقيهاً له في العلوم والفنون اطلاع تام سيماء الفقه والمعانى والبيان والأدب إماماً هاماً مورداً سندأً بارعاً أدبياً على قدم محمدي في الصلاح ملازمًا للتقوى والاقراء والافادة ولد بدمشق وبها نشاً وانتقل بالقراءة والأخذ عن الشيوخ^{١٧}.

٥- الشيخ محمد بن زين الدين الكفيري الشامي الحنفي الدمشقي ولد بدمشق (سنة: ١٠٤٣ هـ)، وكانت وفاته (سنة: ١١٣٠ هـ)^{١٨}.

٦- الشيخ الإمام عبد الوهاب بن مصطفى بن إبراهيم بن محمد الحنفي الدمشقي نزيل قسطنطينية الشیخ الفاضل الماهر الأديب البارع کان له مهارة بالعلوم وألف رسائل كثيرة وكانت له مداعبة ومجون مع حدة اللسان وكان مشتهرًا في استقامته^{١٩}.

٧- الشيخ الإمام أحمد بن محمد أمين ابن محمد الدمشقي الحنفي الشهير بابن الزهيري سبطبني الموقع أحد الكتاب بمحكمة الباب الشیخ البارع الهمام الكاتب ولد بدمشق ونشأ بها وأخذ عن علمائها وكانت وفاته يوم الاربعاء في الخامس عشر من شهر ربیع الآخر (سنة: ١١٥٣ هـ)^{٢٠}.

٨- الشيخ حسن بن مصطفى البغدادي القاردي النقشبendi نزيل دمشق الشیخ الصوفی المعقد کان اماماً بارعاً في علم الحقيقة وشهرته في ذلك وله صلاح وتقوى وعدم تردد إلى أرباب الدنيا والأنزوء والاشغال بعلم ،الحقيقة ولد ببغداد وبها نشاً وكانت له ثروة ولم يكن أولاً من المتجردين عن الدنيا بل کان أحد الكتاب ببغداد ثم ترك ذلك وانفرد إلى الاشتغال والاكتساب بما يقربه عند الله زففي وكانت وفاته بدمشق في (سنة: ١١٨٢ هـ)^{٢١}.

٩- الشيخ أحمد بن شمس الدين بن زين الدين بن عبد القادر الشافعى المعروف كأسلافه بابن سوار شيخ المحيا بدمشق ولد سنة (١٠٨٠ هـ) کان عالماً فاضلاً محققاً ورعاً عاملاً زاهداً متبحراً في الفنون كلها معقولاً ومنقولاً لا سيماء الحكمة والكلام وله قدم راسخ في الحديث وتوابعه مع حسن الأخلاق ولطف المعاشرة والاحسان إلى الفقراء^{٢٢}.

١٠- الشيخ أسعد بن أحمد بن عبد الكريم بن محمد المعروف بالعبادي الحنفي الدمشقي الأديب الفاضل الكامل الماهر اللوذعي أحد من اتصف بالبراعة والنظم والأدب اشتغل بطلب العلم^{٢٣}.

١١- الشيخ سعدي بن عبد القادر بن بهاء الدين بن نبهان بن جلال الدين العمري الشافعى الدمشقي المعروف بابن عبد الهادى الشیخ العالم الفاضل البارع الأديب الناظم الناشر نادرة العصر ويتيمة الدهر کان من محاسن أدباء دمشق مفناً كاملاً ولد بدمشق بعد الثمانين وألف ونشأ بها وطلب العلم فقرأ على جماعة من شيوخ دمشق^{٢٤}.

١٢- الشيخ علي بن محمد بن علي بن سليم الشافعى الدمشقي الصالحي الشهير بالسليمى الشیخ العالم العلام الحبر المسند المعمر الولي الكامل ولد (سنة: ١١١٢ هـ)، وطلب العلم بعد التأهيل له فأخذ عن جملة من الشيوخ، وبرع وفضل وتصدر للتدريس فدرس في الجامع الأموي والجامع الجديد بالصالحة والمدرسة العمرية، کان عالماً عاملاً ورعاً تقىاً زاهداً معرضًا عن الدنيا متقللاً منها تاركاً لما لا يعنيه وكانت وفاته طلوع فجر يوم الخميس غرة جمادى الأولى (سنة: ١٢٠٠ هـ)، وصلى عليه بجمع حافل في السلالمية ودفن بسفح قاسيون رحمة الله تعالى^{٢٥}.

رابعاً: مؤلفاته:

نقل لنا أصحاب التراث أن للأمام النابليسي رحمة الله - مؤلفات كثيرة منها ما هو مخطوط ومنها ما هو مطبوع وكان من أهم هذه المؤلفات ما نذكر في كتبهم، ومن هذه المؤلفات:

١- تشحيد الاذهان في تطهير الاذهان^{٢٦} ، هو المخطوط الذي قمنا بتحقيقه.

٢- ابنة النص في مسألة القص إلى اللحية: مخطوط: مكتبة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية، رقم الحفظ، (١٠٢٧١٥) (٢٧).

- ٣- الابتهاج في مناسك الحاج: مخطوط: مكتبة الظاهرية، سوريا ،دمشق ، رقم الحفظ(٨١٨٩) .
- ٤- الآيات التورانية في ملوك الدولة العثمانية: مخطوط: مكتبة الدولة، المانيا، برلين، رقم الحفظ(٩٧٢٧).
- ٥- اتحاف من بادر إلى حكم النوشادر: مخطوط: مكتبة الظاهرية ، سوريا ، دمشق ، رقم الحفظ(٣٢-١٣١).
- ٦- الاجوبة الانسية عن الاسئلة القدسية: مخطوط: المكتبة محمودية، السعودية، رقم الحفظ(٧/٢٢٦٣).
- ٧- الاجوبة البتة عن الاسئلة الستة: مخطوط: المكتبة الظاهرية ، سوريا ، دمشق ، رقم الحفظ (٤٠٠٩ - ٨١٨٩ - ٥٣١٦ - ١٧٧).
- ٨- الاجوبة المنظومة عن الاسئلة المعلومة: لم أقف عليه هل هو مخطوط أم مطبوع.
- ٩- احترام الخبز وشكر النعمة عليه وعدم اهانته بنحو دوسيه بقدميه: مخطوط: مكتبة المحظوظات، الكويت، رقم الحفظ(٩٩٦) عن الظاهرية(١٣١-٣٨٦٧).
- ١٠- ارشاد المتملى في تبليغ غير المصلى: لم أقف عليه هل هو مخطوط أم مطبوع.
- ١١- ازالة الخفا عن حلية المصطفى(صلى الله عليه وسلم): مخطوط: مكتبة الاسكندرية، مصر، رقم الحفظ(٧/٩٠ فنون).
- ١٢- اسباع المنة في انهاجر الجنـة: لم أقف عليه هل هو مخطوط أم مطبوع.
- ١٣- اشتباك الاسنة في الجواب عن الفرض والسنة اشراق المعالم في احكام المظالم: مخطوط: اكاديمية ليدن، هولندا، رقم الحفظ(١٨٩٨).
- ١٤- اطلاق القيود شرح مرآة الوجود: مكتبة الفاتيكان، الفاتيكان، رقم الحفظ(١٤٥٥/١).
- ١٥- الانوار الالهية شرح مقدمة السنوسية: مخطوط: مكتبة دار الكتب المصرية ، مصر، رقم الحفظ(١-٣٧٣).
- ١٦- انوار السلوك في اسرار الملوك: مخطوط: مكتبة الاوقاف في الموصل، العراق، رقم الحفظ(١٢٥-١٢-٧٩).
- ١٧- انوار الشموس في خطب الدروس: لم أقف عليه هل هو مخطوط أم مطبوع.
- ١٨- اياضح الدلالات في سماع الآلات: مخطوط: مكتبة الدولة، المانيا، برلين، رقم الحفظ(٥٥٢٢).
- ١٩- اياضح المقصود من معنى وحدة الوجود: مخطوط: مكتبة راغب باشا، تركيا، رقم الحفظ(٦٦٣).

المطلب الثالث: العصر الذي عاش فيه.

عاش الإمام النابلسي كنف والده الإمام التقى الذي أشغله بحفظ كتاب الله تعالى وإتقان حفظه وفهمه وترتيله وتديره وهو ابن تسع سنين، وبعد ذلك اصطبغ والده في طلب العلم وحضور مجالسه؛ الا انها لم تطول حيث فقد والده الشيخ سنة (١٠٦٢هـ) والفترة التي عاشها مع ابيه صقلت مواهبه وحددت طريقه في طلب العلم وتحديد المنهج والسلوك الصوفي له، وفكرة العقائدي ولما بلغ العشرين من عمره شرع الشيخ النابلسي في التصنيف وقراءة الدروس والقاءها على مجتمع من الناس، فأدمن على المطالعة في قراءة كتب التصوف والتعمق بها، وفتح الله تعالى من بركاته على الإمام في طلب العلوم الشرعية، وتأثر بكبار من ليس خرقة التصوف، وسلك الشيخ النابلسي مسلكه^{٢٩}، ثم دخل النابلسي أزمة فكرية عاتته بسبب بعض الخلافات، دامت معه سنوات، أعزز فيها الناس وهجرهم فترة من الزمن، وسبب ذلك مكان يلقاه أثناء دروسه في الجامع الاموي من استفزاز وتحقير من قبل بعض الحساد مما أثر على نفسية الشيخ في محاضراته^{٣٠}. فقد أورد في كتابه الشهير: الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، واستمرت هذه الخلوة حتى (سنة ١٠٩٨هـ). بعد أن خرج النابلسي من عزلته (سنة ١٠٩٨هـ). قام النابلسي بعدة رحلات جاب فيها بقاع الأرض والنوى بالعلماء والطلاب وزار قبور الأنبياء والصالحين والعلماء^{٣١}.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبة المؤلف.

مما لا شك فيه أن كتاب "تشحيد الاذهان في تطهير الدهان" في الفقه الحنفي، هو للإمام عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسماعيل بن احمد بن ابراهيم النابلسي الاصل الدمشقي، الحنفي، الصوفى، النقشبندى، القادري، الذي جمع مسائله من الكتب المتداولة في البلدان، فإنه يعد كتاباً قيماً من كتب الفقه الحنفي، كما جاء طریاً في اول لوحة من المخطوط، ولما له من شأن عظيم، فقد ذكره ووثقه علماء التراجم في كتبهم^{٣٢}.

المطلب الثاني: موارد هذا الكتاب.

كان المؤلف من علماء القرن العاشر الهجري، نجد كثيرةً ما يقتبس المسائل والفتاوی، أحياناً يذكر اسم الكتاب باسمه، وأحياناً يحيل المسألة إلى صاحبها، وكذلك اعتمد على كتب كثيرة سأوجزها على حسب تاريخ الوفاة لكل مؤلف، منها ومن هذه الكتب:
المطلب الثالث: منهجه المنهج في الكتاب.

بعد اطلاعه على هذا الكتاب وجدت للمؤلف رحمة الله - منهجاً متكاملاً أنكره بما يلي

١. بدأ المؤلف بهذا الكتاب بتسميته "تشحيد الاذهان في تطهير الاذهان" لكونه مختصاً لجميع أبواب الفقه، وأستفتح كتابه بمقدمة بدأ بها بالبسملة، اقتداء بالقرآن الكريم، ومتأسياً بالنبي ﷺ إذ قال: "الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين....." ثم صلى على النبي ﷺ ذاكراً معه أصحابه، وخلفاءه، وأمراء حضرته، ثم صرخ بأهمية تعلم العلوم الشرعية، ولاسيما علوم الفقه، وذلك لما له من أهمية في الإفتاء والقضاء والعلوم الأخرى .

٢. نقل آراء أئمة الفقه في المذهب الحنفي، ونجد أنه يحيل إلى بعض الكتب، وذلك مثل: فتاوى النوازل، والمنتقى، وشرح الطحاوي، خلاصة الفتاوى، والحاوي وغيرها من الكتب الأخرى..... وأحياناً ينسبها إلى مؤلفيها، وكل كتاب سيرٌ التعريف به في النص المحقق.

٣. اتصف أسلوب المؤلف بالوضوح وكانت عباراته علمية رصينة خالية عن التجريح ، والتعریض وكان كلامه خالياً من حشو الكلام، والزوائد، وقد أتصف بسهولة اللفظ، كما ورد في النص المحقق.

٤. أكثر المسائل اعتمادها من كتب المذهب من الأصول والفروع، وووثقها ذاكراً كل كتاب على كل مسألة.

٥. أحياناً يكتفي بنكر الرموز والمختصرات العائدة للعلماء وقد بينتها.

٦- يتضح من هذا الكتاب أن الشيخ النابلي مع جلاء قدره وسعة علمه هو المحقق والباحث عن حقيقة هذا العلم، لما له من أهمية كبيرة لإنجاح هذا السفر العظيم، الذي له فائدة كبيرة للإسلام وال المسلمين.

المطلب الرابع: منهجه في التدقيق.

بعد أن حصلت على ثلاثة نسخ من المخطوط اخترت النسخة الواضحة القريبة إلى حياة المؤلف، ورمزت لها بالرمز (أ)، علمًاً أنني لم أحصل على النسخة الأم، وجعلت النسخة الثانية (ب)، والنسخة الثالثة (ج)، مرجعاً لإكمال ما نقص من النسخ المذكورة.

١. جعلت النسخة (أ) هي الام ونسختها بحسب الرسم والإملاء المتعارف عليه، بحسب قواعد اللغة العربية.

٢. قابلت نسخ المخطوطة وهي ((الأصل "أ" والنسخة "ب" والنسخة "ج"))، وفي بعض الأحيان أعدل عن النسخة الأصل إلى بقية النسخ عندما تكون عبارات النسخ الأخرى أكثر استقامة مع سياق الكلام أو أكثر إيضاحاً للمعنى، مع الإشارة إلى ذلك في الهاشم.

٣. عندما يحصل اختلاف في الجمل والعبارات أو الكلمات اختيار اللفظ الصحيح، أو الأصوب، أو الأقرب إلى الصواب، أو الأنسب في سياق الكلام، وقد وثقت جميع الكلام الوارد في النسخ، وما كان من خطأ عبارة غير صحيحة وضعت الصواب في المتن، وذلك لنقل أمانة النص.

٤. شرحت الألفاظ والكلمات والمصطلحات الغربية الواردة في الكتاب التي تحتاج إلى بيان، معتمداً في ذلك على الكتب التي تختص بهذا الشأن من كتب اللغة، ومصادر الفقه، وكتب التعريفات في اللغة والاصطلاح.

٥. ترجمت للأعلام ترجمة مختصرة، معتمداً في ذلك المصادر التي تعنى بترجمة الأعلام.

٦. أشرت إلى نهاية كل لوحة من النسخة (أ) من خلال وضع رقم لوحة المخطوطة بين قوسين معقوفين هكذا [أ/١/و]، [أ/١/ظ] وهذا بقية النسخ حسب رمز النسخة وأسميت كل صحيفة برمز الوجه (و) والظهر(ظ).

٧. اعتمدت رسم الكلمات على ما هو عليه اليوم مثل: "المابع" و"الاشيا" و"ذائب" فالمراد بها: المائع، الاشياء، ذائب، وهكذا كثير من الكلمات بالإضافة إلى أن هناك همسة أو نقطتان لم أشر إلى ذلك في الهاشم اكتفاء بذكرها في المنهج.

٨. عرفت بالكتب التي ذكرها المصنف، ثم ذكرت اسم مؤلفه.

٩- تصحيح علامات التأنيث مثل (لا يحكم - لا تحكم)، (يكون - تكون) وهي كثيرة، فلم أشر إليها في الهاشم اكتفاء مني بهذه الإشارة.

١٠- الرموز التي استخدمتها في التحقيق:

أ- القوسان المعقوفان [] للسقوط الموجود من النسخة (أ).

ب- القوسان المزهران (..) لحصر الآيات الكريمة.

ت- القوسان الهملايين المزدوجان ()) لحصر الأحاديث النبوية الشريفة.

١١ - وثقت النصوص والأقوال التي نقلها المصنف من مصادرها متى وقفت عليها وعند التعرّف وثقتها من كتب المذهب الحنفي المتقدمة على عصر المصنف، واتبعت الطريقة التفصيلية في ذكر الكتاب، والجزء، ورقم الصفحة.

ب - وثقت النصوص والأقوال التي نقلها المصنف من مصادرها متى وقفت عليها وعند التعرّف وثقتها من كتب المذهب الحنفي المتقدمة على عصر المصنف، واتبعت الطريقة التفصيلية في ذكر الكتاب، والجزء، ورقم الصفحة.

المبحث الثالث: وصف النسخ الذاتية، ونماذج من نسخ المخطوط و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسخ الذاتية المعندة في التحقيق.

لقد ذكر كتاب "تشحيد الذهان في تطهير الاذهان" في فهارس مكتبات عديدة في العالم العربي والإسلامي، وبعد البحث عن النسخة الأ原 لم أحصل عليها، سوى النسخ المذكورة، وقد حفّظت القسم الأول: الذي يبدأ بـ بسم الله الرحمن الرحيم، وينتهي بقوله والله الموفق الى الصواب ومنه الهدایة الى المراجع والمأاب والحمد لله وحده.

ومعرفة النسخ على النحو الآتي:

١- النسخة الأولى الأصل، رممت لها بالرمز (أ):

* اسم المخطوط: تشحيد الذهان في تطهير الاذهان.

* مكان وجودها: توجد هذه النسخة (تركيا) في مكتبة عبدالله جبلي.

* التصنيف: فقه حنفي.

* اسم المؤلف: عبد الغني النابلسي.

* اسم الناشر: (.....).

* رقم الحفظ: (٣٨٥).

* عدد اللوحات: (٥) لوحات.

* عدد الأسطر: (٢٣) سطر في كل صفحة.

* عدد الكلمات: (١٠).

* لون المداد: العنوان احمر والمحتوى اسود.

* نوع التجليد: جلد صناعي.

* تاريخ النسخ (.....).

* نوع الخط: نسخ جيد قديم.

* أما أسباب اعتمادها أصلًا فهي:

أ. خلوها من التصحيف والتحريف تقريبًا.

ب. معادلة السقط أو الزيادات في الجمل أو الكلمات بين النسخ.

٢- النسخة الثانية، رممت لها بالرمز (ب):

* اسم المخطوط: تشحيد الذهان في تطهير الاذهان.

* مكان وجودها: توجد هذه النسخة في (تركيا)، مكتبة اسعد افندي.

* التصنيف: فقه حنفي.

* اسم المؤلف: عبد الغني النابلسي.

* اسم الناشر: دروش حسين البغدادي.

* عدد اللوحات: (٥) لوحة.

* عدد الأسطر: (٢١) سطر في كل صفحة.

* عدد الكلمات: (١٠).

* رقم الحفظ: (٣٦٠١).

* لون المداد: العنوان احمر والمحتوى اسود.

* نوع التجليد: جلد صناعي.

* تاريخ النسخ: ورد في اللوحة الأخيرة من المخطوط أنه وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة في الثالث من ذي الحجة لسنة (١١٢٢هـ).

* نوع الخط: نسخ جيد قديم.

٣ - النسخة الثالثة، رمزت لها بالرمز (ج):

* اسم المخطوط: تشحذ الذهان في تطهير الدهان.

* مكان وجودها: توجد هذه النسخة في (تركيا)، مكتبة أسعد أفندي.

* التصنيف: فقه حنفي.

* اسم المؤلف: عبد الغنى النابلسى.

* اسم الناسخ: (...).

* عدد اللوحات: (٣) لوحة.

* عدد الأسطر: (٢٨) سطر في كل صفحة.

* عدد الكلمات: (١٥).

* رقم الحفظ: (٣٦٠٧).

* لون المداد: العنوان احمر والمحتوى اسود.

* نوع التجليد: جلد صناعي.

* تاريخ النسخ: (...).

* نوع الخط: نسخ جيد قديم.

المطلب الثاني: صنف التدقيق.

اتبعت في تحقيقي لهذا الكتاب على المنهج العلمي المتبوع في تحقيق النصوص والتزمت طريقة تخدم النصّ وتعين على إخراجه صحيحاً واضحاً كما أراده مؤلفه حسب المنهج الآتي:

١- اعتمدت أولى النسخ أصلًا لنسخ المخطوط لدقتها أولاً.

٢- قابلت النسخة الأم ورمزت لها بالرمز (أ)، مع النسخة (ب)، والنسخة (ج).

٣- أثبتت أرقام صفحات النسخة الأصلية داخل النص بادئاً برقم الصفحة ثمَ الوجه الأيمن للوحة، ورمزت لها بالرمز «و»، والوجه الأيسر للوحة، ورمزت له بالرمز «ظ»، فتكون الكتابة بهذه الطريقة: [رقم الصفحة/و/أ/١]، [رقم الصفحة/ظ/أ/٢]؛ وذلك عند نهاية كل صفحة.

٤- ترجمت لكل الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن المخطوط عدا الأعلام المشهورين كالعشرة المبشرين بالجنة، وأئمة المذاهب الأربع، وغيرهم خشية التطويل، وإقال الحواشي من غير داعٍ، وإنما يُعرف من لا يُعرف.

٥- اتبعت الطريقة الذي تؤكد عدم إقال الحواشي إلا فيما له موجب والتوجه إلى ضبط النص وإخراجه سليماً كما وضعه مؤلفه، ولذلك قمت بنكِر بطاقة الكتاب كاملة في الحاشية عند ورودها لأول مرة فقط.

٦- وثقت ما نقله المصنف من أقوال أهل العلم وآرائهم من مؤلفاتهم إن كان لهم مؤلفات، فإن لم تكن أو كانت في حكم المفقود، وثقتها من المصادر الوسيطة التي تنقلها..

٧- شرحت ما يصعب فهمه من غريب الكلمات، وحاولت أن يكون ذلك من مظايه قدر الإمكان، فإن كانت اللهفة الغربية في حديث أو أثر شرحتها من كتب غريب الحديث أو شروح الحديث، وإن كانت في سائر النصوص الأخرى، فمن كتب المعاجم والمصادر اللغوية.

٨- حرصت -جهدي- أن أربّ المصادر التي اعتمدتتها في التحريرات، والإحالات بحسب وفيات مؤلفيها ما لم يستدع السياق تقديم متاخر على متقدم -وهو نادر- معتمداً على طبعة واحدة محققة تحقيقاً علمياً.

المطلب الثالث: نماذج من نسخ المخطوطة.

بالله تعالى وكتب ما وجدته من محارات القلم في ذلك وادع
اكن من اهل المدى فاصنعت المسالك ومن المدقائق المقول عليه
الكلمات واليه لانا نونه وبه استعاد وسميت ذلك تشحيد
الاذهان في تطهير الاذهان قال العلامة سراج الدين عثيمين
بناري الهدى روى استاذ الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله
شالي في كتابه جامع الفتاوى والخطب الجديده والكتاب الجديده
والاجماع الجديده اذا اشرب الجناسة فعنده محمد يبيقي خسارة
وحتى لو لم يوصي بشرب من العمالطه ثلاث مرات ثم يخفف
نوكه مرة بطرير **رجل** غمس يد في سجن يجلس عليه في السماء
ثلاث مرات يخفف بفتحة السمع عاديده وفها طهراه **لعل**
كانت الحنطة منتحنة بالماء الجنسي او الماء والحمد لله تعالى
الجنسي فليغسله وتجفيفه ان تلقي الحنطة فالعمالطه
ثم تبى ويعمل ذلك ثلاث مرات ولد صين اذا تجسس عليه النساء
عليه فيعمل الدهن لها فترفع بى هكذا يفعل ثلاث مرات ولو كانت
العنبر جسما فتطهيره ببران يصب الماء يتدبر فنفعه حتى يعم دل
مكانه ثم ورثتم لكرجخان من الاستفهام ولوه بالحيل بالما الجنين
يغسل بالعمالطه فنطرير والتشرب عقى ويجعله بيعه باليان
وبلا يبيان خير المشتري **دحر** جلد دوك العنب والعصير
ان لهم بظاهر الدهن لا يجسس الى ان قال الدهن الجنين لو جيل صار
طهور عنده محمد وفي يعني لانه تغير بالكلمة وصار شيئا اخر ثم
نقل شيئا من الفروع ثم قال هذا عندي بيروت وعده محمد بطرير
ابدا ان الامانيا الغير المتصرفة اذا تجست لا تقدر عنده وفعلا
اقيس والاول اوسع وعلمه الفتوى يعني انتي وقال الامام ابراهيم

بالوقت الغير المنسى بالاختاذارى بالحالات وليس
عذ المقييد بظاهر الوجه هنا كلام ابن امير حجاج رحمه الله تعالى
فانه يعني ان التور الذي اورد فيه بالخطب الجنين لا تتجلى حيث
ويطيب المذاق الخنزير فيه وهذا عايساعدنا فيذكرنا فاصنعته **وفي** **الغر**
الرايت شرح كفر المذاق ودرجات الجناسة اذا اصاب الشيب
او المبدئ فيه اختلاف بالصحابه انه لا يجسس انتي و**نقل الشرح**
ابو حريم العلوي في مرضه المتصدر على حين المصلحة عند قوله الماء
واذا ارتفع حمار الكنيف الى هز العصارة المقدمة لادرك الجسد
امض من اجل الجناسة والمذكور فتقوى قاتصهات وتعبر صان
التجسس قياس والاستحسان ان لا يجسس للضرورة وعمر المخزن
وكذلك المذكور في عمار العمار ونحوه من عافية الجناسة انتي وهذا ايضا
من جنس ما ذكرنا في المصلحة فيما اخذ بصدره
ولاربي في ذلك والله تعالى **اعلم**
عاشت لك

هذه رسالة تشحيد الاذهان في تطهير الاذهان
تأليف الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل البالى
رحمه الله تعالى امين

حرس الرحمن الرحيم وبر شفافين
الخ الذي طهرا المقلوب بما يحيى والصلوة والسلام على
رسيدنا محمد وعلىه وصحبه اجمعين اما بعد فينما المفتر
الایام عبد الغنى الجنوبي الناطبي كرم الله تعالى في حسن الجنبا
قد دفع السوال في يوم من الايام بين جماعة من دعستان الشام عن الرحمن
الجنبي هل يكن نظيره ولا سبيل الى ذلك في جميع الاحكام فاستعن

بما

اللوحة الاخيرة من النسخة (أ)

مرات فيعلم الدهن فيرفع بى او يوضع في انا متقويا بالاصل
ويجيئ فقه الماشي يفتح المفتت حين يذهب الماء فيعمل بذلك
ثلاث مرات فيفهم من غير استراتط الغلidan على ان امثل ما قلت
في العسل والدبس ولا استراتط ان يثبت الماء بقدر ما يقاد به
في عباره الدر في الصال كما قلت والرواية الاخرى عن ابو يحيى
انه لا يفهم مكافحة لقوله كذا ذكرناه في اخر عبارة الشيش الوده
الدهن تعالى واما اذا كانت الدهن المذكور قد اما ما كلثه فانه لا يفهم
الابتنغير الملوث او الدهن او الراجمة بالجسامه الواقعه في قال
العلامة ابن نجيم في كتابه العزال ارتى شرح لتراث قديق وساير
المابيان كالماجي القلة والكثرة يعني كل مقدار لوكان ما يجسس
فاذا كان غيره يجسس لنه هنا اذار لاتهيره واما اذا ادقه بخسا
وانتفع به بالاستباح في غير الساجد المتن من ادخال الجناسه
فيها او ادب مع الجاود به الى غيره كسبعيم كذا ذكرناه فيما سبقت
والاعده ان يفعل به سو ذكر ولا يكله لقلهه بالغسل
بالغسل على نحو ما ذكرناه ذكر رواية عنه ابي يحيى
فقط وهذا الذي اراد اخذنا من محارات القلم

ومبدأ الى جهات الاحتياط والعد
الوفت الى الصواب ومنه
الجهادية والتجاه
والآدب والبعد

هذا رسالة اشرف المعلم في احكام الظالم
تأليف الشيخ عبد الغنى الجنوبي الناطبي
رحمه الله تعالى امين

ما لا يشرب وما يشرب فالاول يظهر ببعد التحقيق والثاني
يحتاج اليه اليان قال ثم ما في الحاله من ان الدهن الساب
اذا تجسس فالذى فيه الماء صب الماء على الدهن وان كان جامد
في راموله محوال على التشكيل واما ما ذكرناه اينما من ان
الماء اذا وفقت فيه بجاسة يتسع فيه بسواء الراكب الاستهان
وفي **الحادي** كذلك وان يحيى من الاشتغال به في غير الاكل كالذراع
والمسارع والبيع اذا بيت عببه فالظاهر ابدا على قول محمد
وابي يوسف بن ابي ابيه اشتراه اليه فايضا يحيى والفتح سهل اليه
عنه بروي المشعر بضم الجنين به **وفي** الحديث تجعله مهدان تقل
امه ويكفي عنه ذلك قال وفي ابيهون تعيي كلام المشعر بالله
رحمه الله تعالى وعنه عنه واما نقلت هذه الفروع وان لم
تكن نصيحة وصالحة مالا ينحصر بالعم حق يتحقق لها اهل
مسئل النطلي به من حكم المذكور المفترض **وحامل** ما ينافي ان
يقال في ذلك كذا هو مفترض اسبق من المعيانات ان المذهب
الذى اراد على التشريح الذي ذكرناه من انه اذا ادقه
من ساعته كالذى اراد التشريح بالمسن والتجمم اذا كان كذلك
فوقعت فيه فارة وعانت اوصيب فيه شيء من المعاشرة ولم يكن
نهر الماء الکثير على ما ذكر فما يجسس الحال بالاتفاق المذهب
وحل يكن نظيره في مذهبنا **قال** الامام محمد ركتاب ابيه الراى
جعل صابنا لا ادخل الماء فادعه بجموع الغسل بذلك الصابر
ولا رواية عن الامام الععظم في ما رأى عنه ما ذكرناه عنه في
الحنطة اذا طهورت في الماء لا تطهيرها كما تقدم ومحى ما يزيد
عن ابيه على ما ذكرناه اذ يحيى في انا ويسكب عليه الماء ثلاث

مرات

اللوحة الاولى من النسخة (ب)

يُوكِر بِعِيَهِ بِالْبَيْانِ وَيَلِدُ بَيْانَ خَبْرِ الْمُشْتَرِيِّ دِيْ جِرْلِفِرْ دُوسْ
لَعْنَفُ الْمُعْصِيرَاتِ لِمُنْظَرِ الدُّنْلَمْ لِأَجْنِسِ إِنَّا لِلَّهِ الْغَنِيُّ
وَجَعَلَ سَابِقَوْنَا طَهْرَهُنَّدَ مُحَمَّدَ وَهُوَ يَعْقِلُ لَاهَ تَغْيِيرَ الْكَلِيَّةِ وَصَارَ
شَيْئًا آخَرَمْ تَقْلِي سَيْمَانَ الْمُغَرَّبَ ثُمَّ هُنَّا هُنَّدَابِيَّ يُوسَفَ
عَنْدَ مُهَمَّدِ لِيَطَهُرَ ابْرَادَالَّا لِأَشْيَا لِغَرَّ الْمُتَعَمِّرَةِ إِذَا بَخْرَ الْأَطْهَرِ
مُنْهَنَّ وَهُوَ قَيْسَ وَالْأَوَّلَ أَوْعَدَ عَلِيهِ الْمُقْتَوِيِّ اِمْتِيَّ فَوَّا
لِأَمَامِ الزَّادِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَتْنَةِ الْمُتَنَافِيِّ عَسَلَ تَخْسَسَ مُجَعَّلِ
فِي طَبِيعَتِيِّ وَبِصَبِّ عَلِيهِ الْمَلَكُو وَيَطِيقُ حَقَّ يَعُودُ الْمُهَمَّدِرَا الْمُسَلَّكَنَا
ثُلَّا تَأْنِيَهُنَّرِ كُونَ حَرْبِيَّنَا فَوْجَدَ تَاهَ مِنْ قَاءَ لِرَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ
لِدَمِسَ اَنْ تَخْسَسَ وَقَالَ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ اَحَدِ الْحَنَّازِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي مُخْتَرِنِ مُجَيَّطِ الْاِلَامِ الْاَحْلِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسْرِقِيِّ قَدْمِمْ
اَهَهُ نَفَالَ بِرَحْمَتِهِ وَاسْكَنَهُ فَسِيْجَتَهُ مَانِصَتِهِ ثُمَّ اَجْنِسَ اَنْ كَانَ
شَيْئَنَا مَا اَنْتَشَرَ فِي الْجَمَاسَةِ كَالْحَدِيدِ وَالْجَرَ وَخِعَمَا فَانَّهُ
يَطِيقُهُرَا لِغَلَلَ ثُلَّا بِعِنْدِهِ عَصَرَ وَانَّ كَانَ شَيْئَا لِتَشِبُّ فَانَّ
كَانَ حَمَّا يَكِنْ عَصَرَ كَانَ لَقَبَ وَمَخْوِيَّ فَانَّهُ يَطِيقُهُرَا لِغَلَلَ وَالْمَعْصَرَ ثُلَّا
وَانَّ كَانَ مَا لا يَكِنْ كَالْمَعْصَرِ وَالْمَلَوَدِ وَالْمَلَسِتِ اَنْ لِتَشِبُّ فِي
يَطِيقُهُرَا لِغَلَلَ ثُلَّا شَانَ مِنْهُ عَصَرَ وَانَّ تَشِبُّ قَالَ اَبُو يَوْسَفَ يَنْقَعَ
فِي الْاَمَّا لَلَّادُثَ مِنْلَتَ وَدِجَنْفَتَ فِي كَلَارَهَ يَطِيقُهُرَا لِغَلَلَ اَنْ
وَعَلَهُنَّا لِلَّزْفَ وَالْاَكْرَ وَالْحَدِيدِ اَذَا تَشِبُّ فِي الْجَمَاسَةِ وَكَذَلِكَ
الْمُنْطَهَةِ وَالْمَلَهِ اَذَا دِنْعَنِ بِالْرَّهِنِ الْمُجَنِّسِ وَالْمَكِنِنِ اَذَا مُوْمَهَنِ الْمُجَنِّسِ
وَالْمَلَمِمِ اَذَا تَعْزِي بِالْمَاءِ الْمُجَنِّسِ وَالْمُنْطَهَةِ اَذَا اَطْهَنَتِهِ الْمُجَنِّسِ فَنَدَدَيِّ يُوسَفَ
بِفَلَلَوَنَّا وَتَوْهَ اَسْكِنِيَّنَ الْمَلَكُو اَطْهَرَنَّا وَتَعْقِفَ وَيَطِيقُهُرَا
وَالْمُنْطَهَةِ مَالَّا اَطْهَرَنَّا وَتَعْقِفَ وَكَانَةَ نَطَمَ وَعَنْدَ مُهَمَّدِ

الحمد لله الذي طهر القلوب بآباء العينين ، والملائكة والسلالات على
سيدينا محمد وآلته وصحبه اجمعين انتصراً بعد موقعة حفراً لانام
عبداً الفقير النابلي اكرم الله تعالى بمحاسن العظام فدعواه سؤال
في يوم من أيامه بين جماعة من اهل دمشق اشانت عن الدهن البعض
هل يمكن تطهيره او لاستبداله بالذلة في جميع الاحكام فاستعن
بإلهه تعالى وكتبت ما وجدته من عبارات العلوم في ذلك وان لم
كن من اهل المسؤول في هذه المسألة ومن الله تعالى المنور
وعليه التكلاون وابيه الانانية وبه المستعان وحيثما كتبت
تشخيص الاذهان في نظرة الادهان قال العلامة سراج
الدين عز الدين شهرياري المدرسي استاذ الشیخ خالد الدين بن الحمام
رحمهما الله تعالى في كتابه جامع المتاوی ولغز الجديد وكذا
الجديد والاجر الجديد اذا اشرب اليقاسة فتدبره يجيء بحسب اراده
وعندي بوسف يشيب من الماء ، الطاهر ثلاث مرات ثم يجفف في
كل مرة يطهر رجل غرمي في من يغسل بعده في الماء ثلاث
مرات يعنف بشيء اسرف على يديه فما طهرا من لا يكمل للنظافة
منتفحة بالملأ الدهن او الماء المغلق بالملأ البعض فطرى نفسه
وتحقيقه ان تلقى للنظافة الماء الطاهر ثم يترد ويفصل ذلك ثلاث
مرات والدهن اذا يغسل يصبت الماء عليه فيعلم بالدهن الماء فترفع
بشيء مكثناً ثلاثة مرات ولو كان العمل بخافساً فظهوره ان يصبت الماء
يقدره فيغلي في يعود الى مكانه ثم ونم كمن يخرج من الانفاس ولو
دون الماء ما يذهب بضرر الماء الطاهر بظاهره والتبييض فهو

اللوحة الاخيرة من النسخة (ب)

انتهى عند اذاد تقطيره واما اذا ابقاء بخسا فاتفع به الاستحسان
فغير المساجد للنعنع من ادخال المهاسته فيها او بدمغ الجلود به الى
عنقر لكت يجوز كذا ذكرناه فيما سبق لا هو طلاق يفصل به عنقر لكت فلا
يكلف لقطيره بافضل على ما ذكرنا لان ذلك رواية عن ابي يوسف
فقط وهذا الذي اراده اخذا من عبارات القوم وبدل الحجاب
الاحتياط « رايه الموقق الى الصواب » ومنه الهدایة فالمراج
والماء » وصل الله
على خير حلقة محمد

يلقى معاملة

اللوحة الاولى من النسخة (ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي طر المقووب بآيات الحقائق والصلوة والسلام يا سيدنا محمد وعليه السلام وجمع
أجمعين أما بعد فيقول الحق الإمام عبد القوي ابن الناظمي ألم يذكر الله تعالى في بعض
الكتاب تدققون السؤال في يوم الامام تبرئ حقائق من أهل دعوه الشام في الدهن
البعض هل يكفي تلقيها أو لا سيل إلى ذلك رحمة الحكم فاستغنى
يا سرسالى وكتب ما وحده من عبارات المعرفة في ذلك وإنما أذن له اصل
السلوك في هذه المسالك ودون استعمال المقول وعلمه التسلسل والملاء الماء
وهي المستحبة وكانت ذلك تحشيد الأذهان في ظهوره لادعهان قائل المعلم شرط
الدين العزيل شرط قاري البدار استاذ الشيخ كل الدين ابن الهمام عليه اصل تعلمه
فكتاب حاشي الفتاوى الجبيدي والكونجلي والاجرجي الذي اشتهر بالهاسنة
فعند محمد بن عيسى البدار وعنه أبي يوسف يحيى بن إبي الأطاھر ثلاثاً مرات
كم يكتفى بكرة طر رجل عصى الله في سنت حبس غسل بدره من المأثرات
مرات سنت فقيه الشافعى مارس طهاره وإنما طهاره وإنما طهاره وإنما طهاره
مستحب سلالة الخنس والملائكة والمخلوق بالمار الجنس فطرق غسله وكيف
إن تلقي الخطبة في الماء الظاهر ثم تبرئ وبفضل ذلك ثلات حرات والدهن إذا
تحبس بعض الماء عليه يطلع لهن بما، وفي شی هكذا يطلع ثلاث
مرات وإن كان العسل يمساق طبيرة أن بعض الماء يغدره فيتعذر علىي بعود
المكحول أو غيره لكن يخرج من الاستفاغ ونورث الحلد بما لا يخفي نفس الماء
الظاهر فيه والشراب عفوا ويكره بهم الملايات وبلايات حرث الماء
دي روز في وسا العنة والعصير إنما يظهر الدليل على النسب إلى الدليل الدهن
البعض في حمل طفيف وصعب عليه أقام وبطريق حتى يعود إلى مقدار
العمل حكمه أنا لافق في فعله لكن من شاهد وجده ناه فرأى العذر وكذلك
الذين ادّججوا في كتاب المعلم عجبوا بحمد المبارك ورحمه الله تعالى
معهم عصي الله الإمام الألاجع محمد ابن عيسى الرحمن فلقد ورد لهم
برهن واسلام شجع جنتهم على نسبه فالبعض ان كان شيئاً مما اشترط

اللوحة الاخيرة من النسخة (ج).

عبد الله أبو علي، أبو أوليقيت دمياط، حالت العيلان في الماء قبل ان ينبع طهرا
لذلك اوركش قل الضرر لا يطير امر اكتن عالي على روحنا يكتب ان ينبع طهرا
ما نعمتم في الماء كلها وهو اعلم بصون مياه بتصرفها بالمستلزمات
بورياسلة العيلان، وعى هذا السكرتون الماء المستحسن لا يطير كل العلة
المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الي حد العيلان وبعده ذلك زانا
يقيع في شمل الشتاء والغضول في باطن الماء وكل ما اقرض عن عتيق في الماء
الواقع في الماء لا يصل الي حد العيلان ولا يترك فيه المعاشر اسفل الماء
ليحيط اللحد بتحليمه بما سلط من الماء على ذلك الذكر منع محورة
انتقال العيلان الشفاعة الى الماء السادس من العيلان، ثم تخلص عيلان اللحد
بتوك الاما طاهر العيلان وابعد عن الماء وتقديم الشفاعة اليه هنا في
الجاجة والجوع واستبيط مثلكما في شرق انت الشفاعة وغريمه قال
في القبة في انت انت العالو والرجا في دعاه ذيتك ما عليك في الماء قبل
فتح ببابك بخش الماء والدوحة والطريق الي كلها لا يجيء الى انت الاربة
فتشاكلا ود الماء فتحت الماء لظفري وهابها في بيت واحد دلت ستر
وموجس بالماء دمياط دلت ما بابها وهمي وليست تطرى
اقول والذي يطهر في قبر اغلفت ما خاصه المخ امعن اعيننا المفترض والمصالح
ان صاحب المغير يفضل في الايام عيني حالا ينشئ ويفيشر فالاول
يطهرون دوت المحبين والثاني ينادي اليه الي ان قال ما يراه الملاعنة من اهل العدن
الاين اذا تجنس فانني فيه الماء يذهب المغير وان كان جاهدا في زر
ما يجري في المثلثة واما ما في اعيان ان الماء اذا وافقت في ذلك كمسة
يتفتح فيه سوي الائل كالاستقباض في الماء الذي ذكرناه وابحر في الافتتاح
باق في نصري الائل كالدجاج والسرع والبيع اذا يفتح عليه ما يقام ابر على
قل وجدوا في يوم من ذلك في المسار اليه في الماء والفتح بقل المسالة
هذا وروي المشعر بعد الماء وبيه الحجت تهدى تعلق ام روبي عبد ذلك
قال وقبل الضرر ينوي كل الماء الى الماء من اجل اقطع وفيه ما ينعت
هذه الفروع وان لم ينك من بعد صدور حملة الماء اليه العلوي يتحقق لنا
ان اهلا كل سلسلة المطلوبة في حكم الماء من التحسين وما يحصل عليه ينعت
على ذلك ما يحصل عليه من اهلا اهلا ما يحصل عليه من اهلا اهلا ما يحصل عليه
التسير الذي ذكرناه من اهلا اهلا ما يحصل عليه من اهلا اهلا ما يحصل عليه

القسم الثاني: ينبع على قسم النص المدقق وذاته وفهاماً

الحمد لله الذي طهر القلوب بيماء القن، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فيقول أحقى الأنعام عبد الغنى [الحنفى]^{٣٣} بن النابسى^{٣٤}: أكرمه الله تعالى بحسن الخاتم، قد وقع السؤال في يوم من الأيام، بين جماعة من [أهل]^{٣٥} دمشق الشام عن الدهن النحس، هل يمكن تطهيره أو لا سبيل إلى ذلك في جميع الأحكام؟ فاستعنت بالله [أ/١] تعالى وكتبت ما وجئت من عبارات القوم في ذلك، وإن لم يكن من أهل السلوك في هذه المسالك، ومن الله تعالى القبول وعليه التكalan، وإليه الإنابة، وبه المستعان، وسميت ذلك^{٣٦}، تشحيد الأذهان في تطهير الأذهان. قال العلامة سراج الدين: عمر المشهور بقارئ الهدایة^{٣٧}، أستاذ الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمهما الله تعالى^{٣٨}، في كتابه جامع الفتاوى^{٣٩}، والخزف الجديد، والجوز الجديد، والاجر الجديد^{٤٠}، إذا شرب النجاسة فعند محمد^{٤١} يبقى نجساً أبداً، وعند أبي يوسف^{٤٢} يشرب من الماء الطاهر ثلاط مرات ثم يجف في كل مرة يظهر^{٤٣}. رجل^{٤٤} غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلاط مرات بعنف، فبقى أثر السمن على يديه فهما طاهران^{٤٥}. ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس أو الخمر أو اللحم المغلى بالماء النجس طريق غسله وتتجفيفه أن تلقي الحنطة في الماء الطاهر ثم تبرد ويفعل ذلك ثلاط مرات^{٤٦}. والدهن إذا تجس يصب الماء عليه فيعلوا الدهن الماء^{٤٧} فيرفع بشيء هكذا يفعل^{٤٨} ثلاط مرات^{٤٩} ولو كان العسل نجساً فتطهيره أن يصب الماء بقدر فيغلى حتى يعود إلى مكانه ثم وتم لكن يخرج من الانتفاع^{٥٠} ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر فيطهر، والشرب عفوب[أ/١] ويجوز بيته بالبيان وبلا بيان خير المشتري^{٥١} رمى رجل في دوس العنبر والعصير، إن لم يظهر الدم لا ينجس، إلى أن قال: الدهن النجس، لو جعل صابونا طهر عند محمد، وبه يفتى؛ لأنّه تغير بالكلية، وصار شيئاً آخر، ثم نقل شيئاً من الفروع، ثم قال هذا عند أبي يوسف وعند محمد لا يظهر أبداً لأن الأشياء غير^{٥٢} المنصرفة إذا تجس لا تطهر عنده، وهو أقيس والأول أوسط وعلىه الفتوى أنتهى^{٥٣}. وقال الإمام الزاهي: [أ/ظ/٢] رحمة الله تعالى^{٥٤}: في قنية الفتوى^{٥٥}، عسل تجس يجعل في طنجير^{٥٦}، ويصب عليه الماء ويطبخ، حتى يعود إلى مقدار العسل هكذا ثلاثة فيطهر، لكن جربناه فوجدناه مراً، قال: رضي الله تعالى^{٥٧} عنه وكذلك الدبس إذا تجس [أنتهى]^{٥٨}. وقال العلامة: محمد بن أحمد الخبازى رحمة الله تعالى^{٥٩}، في مختصر محيط الإمام الأجل، محمد بن محمد بن محمد السرخسي^{٦٠} تغمدهم الله تعالى برحمته ، وأسكنهم^{٦١} فسيح جنته، ما نصه ثم النجس إن كان شيئاً مما لا تشرب فيه[ج/أ/١] النجاسة كالحديد والحجر ونحوهما، فإنه يظهر بالغسل ثلاثة^{٦٢} بغير عصر، وإن كان شيئاً يتشرب، فإن كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه، فإنه يظهر بالغسل والعصر ثلاثة^{٦٣}، وإن كان مما لا يمكن كالحصر^{٦٤}، واللبود^{٦٥}، والبسط^{٦٦}، إن لم يتشرب فيه يظهر بالغسل ثلاثة من غير عصر وإن تشرب^{٦٧} قال أبو يوسف: ينفع في الماء ثلاط مرات ويجف في كل مرة يظهر، وقال محمد: لا يظهر أبداً وعلى هذا الخزف والاجر وال الحديد، إذا شرب فيه النجاسة، وكذلك الحنطة والجلد، إذا دبغ بالدهن النجس، والسكين إذا موه بالماء النجس، واللحم إذا طبخ بالماء النجس، والحنطة إذا طبخت بالخمر، فعند أبي يوسف يغسل ثلاثة، وتموه السكين بالماء الطاهر ثلاثة، وتجفف ويطبخ اللحم والحنطة بالماء الطاهر ثلاثة، وتجفف في كل مرة تطهر وعند محمد [ب/ظ/١] لا تطهر أبداً^{٦٨}. وقال أبو حنيفة: إذا طبخت الحنطة بالخمر لا تطهر أبداً، إلا إذا جعلها في خل. قدر طبخ فوقعت فيه نجاسة، فإن كان في حال الغليان لا يظهر اللحم أبداً عند محمد، وإن لم يكن في حال الغليان يظهر بالغسل ثلاثة^{٦٩}. والحووض إذا تجس عند أبي يوسف يملأ^{٦٩} الحوض ثلاثة^{٦٧} ويجف في كل مرة [أ/و/٢] يظهر، وعند محمد لا يظهر أبداً، إلى أن قال: رجل^{٦٧} غمس يده في السمن النجس ثم غسلها ثلاثة بغير حرص^{٦٨}، واثر السمن باق على يده [تطهر يده]^{٦٩}. تجس الدهن، ثم غسل لا يظهر، وروي عن أبي يوسف أنه يجعل في إناء فيصب فيه الماء ثلاط مرات فيعلوا الدهن على الماء فيرفع بشيء هكذا في كل مرة يظهر أنتهى^{٧١}. وقال الشيخ الإمام الأجل طاهر بن عبد الرشيد البخاري نور الله تعالى مصححه^{٧٢}: في كتابه خلاصة الفتوى^{٧٣}، مما لفظه. الفأرة إذا وقعت في دن^{٧٥} نشاً فینتجم وماتت فيه وقد تناهى امره يظهر بالغسل ثلاثة، ولو رفعت في أول الوهلة، بان أدخلت^{٧٦} الحنطة في الدن^{٧٧} وصب الماء وترك رأس الدن مفتوحاً يوماً ثم أريق ثم صبت فيها ماء جيد وشد رأس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فأرة ميتة فيه منتفخة، وعلم أنها وقعت فيه أول مرة، والحنطة تغيرت بالماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله، ولو جعل بذرًا، فحسنة في مجموع النوازل^{٧٧}، لكن هذا قول محمد رحمة الله تعالى، أما على قول أبي يوسف تطهر بالغسل والتجفيف في كل مرة، وأصل هذا ان كل ما ينحصر بالعصر كالثوب ونحوه يظهر بالغسل ثلاثة وكل ما لا ينحصر بالعصر كالخلف ونحوه لا يظهر أبداً عند محمد رحمة الله تعالى، وعند أبي يوسف التجفيف كالعصر واللحم إذا تجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند أبي يوسف، إن كان في القدر وقد وقع فيها خمر فيغلي بماء فيه لا يؤكل وهذا قول محمد وعن أبي يوسف، انه يطبخ بالماء بعد ذلك ثلاثة [ب/و/٣] طبخات ويرد بعد كل طبخة ويؤكل [ج/ظ/١] وفيه أيضاً عن أبي يوسف^{٧٨}. رجل أخذ مرقاً من الخمر والسمك والملح. قال: إذا صار مرقاً فلا باس للأثر، الذي جاء عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، وأبو يوسف [أ/ظ/٢] يقول كذلك، إلا في خصلة واحدة، وهي أن السمك أداً كان هو الغالب والخمر قليل فراد أدن يتناوله تلك الساعة

ليس له ذلك، وإذا كان الخمر غالباً وتحول الخمر عن طبعها إلى مرقاً فلا بأس بذلك، وكذا الخمر لو خلطه بالطيب أو الطعام يجيزه إلا إذا كان الخمر غالباً، فتحول عن طبعه وفي المتنى^{٧٩} والدقيق إذا صب فيه الخمر لا يطهر، وليس لهذا حيلة، وكذا في خنزير عن عجينة بخمر لا يطهر^{٨٠}. امرأة تطبخ بقدرٍ، فطار الطير ووقع في القدر ومات في ذلك القدر، لا يؤكل المرقة بالأجسام، وأما اللحم إن وقع في حالة الغليان لا يؤكل، وإن سكن ثم وقع فيه يؤكل^{٨١}. قال رضي الله تعالى^{٨٢} عنه: هكذا ذكر في كتاب رزين^{٨٣}، لكن [هذا]^{٨٤} على قياس قول محمد رحمة الله تعالى، أما على قياس قول أبي يوسف بغلة اللحم بالماء الظاهر ثلاثة، كل مرة بماء جديد ويرد بعد كل طبخة فيطهر^{٨٥}. وكذلك الجمل المشوي إذا كان في بطنه برة فأصابت بعض اللحم في حالة الشيء بغلة بالماء الظاهر ثلاثة^{٨٦}. وفي المحيط عن أبي يوسف، لو أن رغيفاً من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه فلا بأس بأكل الخل دون الرغيف، ولو ان خرقه أصابها خمر، سقطت في دن خل، فلا بأس بأكل الخل^{٨٧}. ولو وقع رغيف طاهر في الخمر، ثم وقع في خل طهور الخل، وفي موضع آخر الرغيف إذا وقع في الخمر ثم تخل أختلف المشايخ فيه^{٨٨}. الدهن السائل إذا تجسس فألقى فيه الماء الظاهر ثلاثة ثم صب الماء طهور الدهن وإن كان جامداً قوز ما حوله وفي المحيط وحد الجمود والذوب أنه إذا كان بحال لو فور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وأن كان يستوي [اب/ظ/٣] فهو ذاتب، فإن كان الدهن جامداً فور بالفارة ويرمى قبل الهرة والباقي [أ/و ٣/٣] طاهر، وفي المائج إذا وقعت الفارة فيه ينفع به سوى الأكل كالاستباحة ودبغ الجلد^{٩٠}، وإذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء، ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه وبين العيب وإن لم يبين فالمشتري خيار العيب [أنتهي]^{٩١}، وفي مقتاح السعادة^{٩٢} تصنيف بعض العلماء المتأخرين^{٩٣}. ولو ماتت الفارة أو نحوها في سمن، فإن كان جامداً يرمي بها وما حولها، ويؤكل ما بقي وإن كان ذاتبأ لم يؤكل شيء منه، لتجاوز النجاسة إلى الكل بخلاف الأول^{٩٤}. وكذلك الدبس وحد الجمود والذوب أنه إذا كان بحال لوفور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وإن كان يستوي من ساعته فهو [ج/و ٢/٢] ذاتب ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به، سوى الأكل من حيث الاستباحة ودبغ الجلد به، وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه، وإن لم يبين عيبه فالمشتري بال الخيار إذا علم به، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه^{٩٥} لا يجوز، شيء من ذلك ولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه في النجاسة إذا وقعت في الدهن، قال: يستصبح به ودبغ [ب/٦] الجلد^{٩٦}، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إن كان مائعاً فانتفعوا به أنتهي))^{٩٧-٩٨} وفي شرح الدرر والغرر^{٩٩} للعلامة محمد بن فراموز المشهور بـ ملا خسرو رحمة الله تعالى أعلم^{٩٩}، إن مالا ينحصر إذا تجسس لا يطهر، عند محمد أبداً، لأن النجس أنها يزول بالعصير ولم يوجد، وعند أبي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى^{١٠٣}. فإذا كانت الحنطة منتفخة واللحام مغلى بالماء النجس فطريقة غسله وتجفيفه، أن تتفق الحنطة في الماء الظاهر حتى تشرب ثم [أ/ظ/٣] تجفف ويفغلى اللحم في الماء الظاهر، ثم يبرد ويفعل ذلك فيما ثلث مرات^{١٠٤}. ولو كان السكين مسقيناً بالماء النجس سقى بالماء الظاهر ثلاثة مرات، ولو تجسس العسل فتطهيره إن يصب فيه ماء بقدر فيغلى [ب/و ٤/٤] حتى يعود إلى مكانه^{١٠٥}. والدهن إذا تجسس يصب عليه الماء، فيغلى فيغلي الدهن فيرفع الدهن بشيء هكذا يفعل ثلاثة مرات [أنتهي]^{١٠٦}، ونقل الشيخ [الوالد]^{١٠٧} رحمة الله تعالى في شرحه المسمى بالأحكام على درر الحكم^{١٠٨} بعد ذكره، نحو ما تقدم^{١٠٩}. قال: في شرح الطحاوي إذا أصابت الحنطة خمراً فغسلت ثلاثة ولم يوجد منها طعم ولا لون ولا رائحة يحل أكلها^{١١٠}. ثم قال: الخاصي^{١١١-١١٢} والخلاف في الحنطة إنما يكون إذا تشربت الخمر حتى انتفخت، أما إذا لم تنتفخ من الخمر تطهر بالغسل عندهم، وكذا في الخزف الجديد، بشرط أن لا يمكث الماء فيه حتى عثرت على قول أبي يوسف، هذا قال بعضهم: إلى أن قال: وفي الخانية إذا صب الطباخ ما في القدر مكان الخل خمراً غلطاً فالكل نجس لا يطهر أبداً، وما روی عن أبي يوسف انه يغلى ثلاثة مرات، لا يؤخذ به وكذا الحنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً ، قال مولانا رحمة الله تعالى: وعندى إذا صب عليه الخل وترك، حتى صار الكل خلا لا بأس به، ولو صب الخمر على حنطة تغسل ثلاثة وتجفف في كل مرة وفي الظهيرية^{١١٣}.

امرأة تطبخ مرقة، فجاء زوجها، فصب الخمر فيها، فصبت المرأة فيها خلاً، ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت، وفي الفتح عقب صورة وقوع النجاسة في مرقة اللحم، قال: والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمراً، فإنه إذا صب خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت، وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف [أ/و ٤/٤]: تطبخ ثلاثة ثم تجفف كل مرة، وكذا اللحم، وقال أبو حنيفه رحمة الله تعالى^{١١٤}: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً وبه يفتى، والكل [ج/ظ ٢/٢] عند محمد لا يطهر أبداً^{١١٥}. ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنه لتتفق، أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن يطهر، على قانون ما تقدم في اللحم، قلت وهو سبحانه أعلم، هو يعل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة [ب/ظ ٤/٤] الغليان، وعلى هذا أشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر، لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان، ويمكث فيه اللحم بعد ذلك، زماناً يقع في مثله التشرب والدخول

في باطن اللحم وكل من الأمرين غير متحقق في السميط الواقع في الماء، حيث لا يصل إلى حد الغليان، ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد، فينحل مسام السطح عن الصوف، بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاب الشعر، فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثةً لتجسس سطح الجلد بذلك الماء، فإنهم لا يحترسون^{١١٦} فيه عن المنجس، وقد قال شرف الآئمة: بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما، وفي شرح ابن الشحنة^{١١٧} فرع غريب مهم^{١١٨} قال: في القنية في اثناء رقم العلاء الترجماني^{١١٩}: دجاجة ذبحت واغلبت في الماء قبل شق بطنهما ينجس الماء والدجاجة، ولا طريق إلى إكلها إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها، وقد الحقته يعني لنظم ابن وهباني^{١٢٠} في بيت واحد، وقلت [شعا][١٢١] وتتجسس [بالغلي][١٢٢] الدجاجة ذكية وإيقاؤها فيها وليس تطهر، أقول والذي يظهر من قوله أغلبت ما نحا نحوه الفتح من اعتبار التشرب، والحاصل ان صاحب المحيط^{١٢٣}، فصل فيما لا ينحصر بين [أ/ظ/٤] ما لا يتشرب وما يتشرب، فالأول يطهر بدون التجفيف، والثاني يحتاج إليه إلى. ان قال: ثم ما في الخلاصة من ان الدهن المسائل إذا تتجسس، فألفي فيه الماء، ثم صب الماء طهر الدهن، وإن كان جامداً قوز ما حوله محمول على التثليث، وأما ما فيها أيضاً من ان المائع إذا وقعت فيه نجاسة ينتفع فيه، سوى الأكل كالاستباحة وفي الحاوي^{١٢٤} كذلك، وأنه يجوز الانتفاع به في^{١٢٥} غير الأكل، كالدجاج والسراج والبيع إذا بين عيه، فالظاهر انه [محمول]^{١٢٦} على قول محمد وأبي يوسف، بناء على ما اشير إليه في البناية^{١٢٧} والفتح^{١٢٨} بنقل المسألة عنه، بروي الشعر بعدم الجزم به، وفي المحيط بعد ان نقل، انه روي عنه ذلك [ب/٥][أ/٥]، قال: وقيل لا يطهر، انتهى كلام الشيخ الوالد رحمة الله تعالى وعفى عنه، وإنما نقلت هذه الفروع وإن لم يكن بصددها لمناسبة ما لا ينحصر بالعصر حتى يتحقق لنا اصل مسألتنا المطلوبة من حكم الدهن المتتجسس، وحاصل ما ينبغي ان يقال في ذلك كما هو مقتضى ما سبق من العبارات، ان الدهن الذائب على التغيير الذي ذكرناه، من انه إذا فور يستوي من ساعته كالزيت، والشرج^{١٢٩} ، والسمن [ج/٣][أ/٣] ، والشحم، إذا كان كذلك، فوقعت فيه فارة وماتت او صب فيه شيء من النجاسة، ولم يكن قدر الماء الكثير على ما ذكره، فإنه ينجس للحال باتفاق المذاهب، وهل يمكن تطهيره في مذهبنا، قال الإمام محمد: لا يمكن أبداً إلا إذا جعل صابوناً وادخل النار؛ فإنه يجوز الغسل بذلك الصابون، ولا رواية عن الإمام الأعظم فيما رأيت غير ما ذكرناه عنه، في الحنطة إذا طبخت في الخمر، لا تطهر أبداً كما تقدم، وفي رواية عن أبي يوسف كما ذكرنا، انه يوضع في إناء ويصب عليه الماء ثلاث مرات [أ/٥][ب/٥]، فيعلوا الدهن فيرفع شيء او يوضع في إناء متقوب الأسفل، ويوضع فوقه الماء، ثم يفتح النقب حتى يذهب الماء، يفعل هكذا ثلاثة مرات، فيطهر من غير اشتراط الغليان على النار، مثل ما تقدم في العسل والدبس، ولا اشتراط ان يكون الماء بقدرها كما قيد به في عبارة الدرر في العسل كما تقدم، والرواية الأخرى عن أبي يوسف انه لا يطهر، موافقة لقول محمد كما ذكرناه في آخر عبارة الشيخ الوالد رحمة الله تعالى، وأما إذا كان الدهن المذكور قدر الماء الكبير؛ فإنه لا ينجس، الا بتغير اللون، او الطعم، او الرائحة، بالنجاسة الواقعه فيه، قال العلامة ابن نجم^{١٣٠} : في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق^{١٣١} ، وسائل المائعتات، كالماء في القلة والكثرة، يعني كل مقدار لو كان ماء ينجس فإذا كان غيره تتجسس^{١٣٢}. انتهى هذا إذا أراد تطهيره، وأما إذا أبقاء نجساً وانتفع به بالاستباحة في غير المساجد للمنع من ادخال النجاسة فيها او بدغ الجلود به إلى غير ذلك فيجوز، كما ذكرناه فيما سبق، والأحوط ان يفعل به نحو ذلك، ولا يتكلف لتطهيره [بالغسل]^{١٣٣} على نحو ما ذكرناه، لأن ذلك رواية عن أبي يوسف فقط، وهذا الذي اراه اخذا من عبارات القوم، وميلاً إلى جانب الاحتياط، والله الموفق إلى الصواب، ومنه الهدایة إلى المرجع والمآب [ج/ظ/٣][أ/ظ/٥] والحمد لله وحده [أ/ظ/٣][أ/ظ/٥] [وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله وصحبه اجمعين]^{١٣٤} [ب/ظ/٥][أ/ظ/٥].

الفهارس فهارس الآيات:

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
١.		١٢٢	التوبه
٢.		٧٨	النساء

فهارس الاحاديث:

ال الحديث	الصفحة
١.	٤
٢.	٣١

فهرس الاعلام:

الصفحة	اسم العلم	ت
٢٣	سراج الدين	.١
٢٣	ابن الهمام	.٢
٢٤	محمد بن الحسن الشيباني	.٣
٢٤	الإمام أبي يوسف	.٤
٢٥	الإمام الزاهي	.٥
٢٦	الخباري	.٦
٢٧	السرخسي	.٧
٢٧	الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري	.٨
٢٩	رزين	.٩
٣١	ملا خسرو	.١٠
٣٢	الخاصي	.١١
٣٣	ابن الشحنة	.١٢
٣٤	ابن وهبان	.١٣
٣٥	ابن نجيم	.١٤

فهرس الكلمات الغربية

الصفحة	الكلمة	ت
٢٤	الخزف الجديد والكوز الجديد والاجر الجديد	.١
٢٤	الطنجير	.٢
٢٦	الحصير	.٣
٢٦	اللبود	.٤
٢٦	البُسط	.٥
٣٥	الشرح	.٦

المصادر والمراجع:

- ١- الجامع الكبير: سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، ابو عيسى (توفي سنة: ٢٧٩هـ).
- ٢- المنقى: لالحاكم الشهيد الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن المروزي الحاكم الشهيد(توفي سنة: ٥٣٤هـ).
- ٣- شرح مختصر الطحاوى للجصاص: لأحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى (توفي سنة: ٣٧٠هـ)، تحقيق، د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بقداش، د. محمد عبید الله خان، د زینب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بقداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج ، ط: (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- ٤- فتاوى النوازل: للإمام الفقيه أبي الليث السمرقندى الحنفى،(توفي سنة: ٣٧٣هـ) وفي رواية (توفي سنة: ٣٧٥هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان محمد على بيضوى ، تحقيق السيد يوسف أحمد ، ط(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ٥- التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (توفي سنة ٤٢٨هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد ، دار السلام القاهرة، ط: ٢، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- ٦- المبسوط للسرخسي: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣).

- ٧ حاوي الحصيري في فروع الحنفية: للشيخ الامام محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصيري الحنفي تلميذ شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة: ٥٠٥ هـ) لم اقف عليه.
- ٨ تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى (توفي سنة: ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٩ خلاصة الفتاوى: للشيخ الأمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (توفي سنة: ٥٤٢ هـ) وهو كتاب معتمد حيث كتب هذا الفن في
- ١٠ فتاوى قاضي خان: لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى، (توفي سنة: ٥٩٢ هـ).
- ١١ المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى: لأبى المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخارى الحنفى (توفي سنة: ٦١٦ هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: ١، (٤٢٤ - ٤٠٠ هـ).
- ١٢ قنية الفتوى: للإمام نجم الدين أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الغزيمى الخوارزمى الفقيه الحنفى المعروف بالزالهدي (توفي سنة: ٦٥٨ هـ).
- ١٣ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (توفي سنة: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب
- ١٤ تاريخ الإسلام ووفيات المشاہير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي (توفي سنة: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: ١، (٢٠٣ م).
- ١٥ الينابيع فى معرفة الأصول والتقارع: هو: للإمام رشيد الدين، أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية، بطبع، فرغ منها (سنة ٦٦٦ هـ)، ذكره ابن قططوبغا في ، طبقات الحنفية، (توفي سنة: ٧٦٩ هـ).
- ١٦ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفي سنة: ٧٧٠ هـ) ، المكتبة
- ١٧ القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (توفي سنة: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط: ٨، (٤٢٦ - ٢٠٠٥ هـ).
- ١٨ توضيح المشتبه فى ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم : لمحمد بن عبد الله (أبى بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسى الدمشقى الشافعى، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (توفي سنة: ٨٤٢ هـ) تحقيق، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط: ١ ، ١٩٩٣ م.
- ١٩ الفتح القدير: لابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري كمال الدين الحنفى المعروف بابن الهمام ولد (سنة: ٧٩٠ هـ)، (وتوفي سنة: ٨٦١ هـ).
- ٢٠ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (توفي سنة: ٩٧٠ هـ) تحقيق: احمد عزو عنابة الدمشقى، دار احياء التراث العربي، ط: ١، (٤٢٢ - ٢٠٠٢ هـ).
- ٢١ البناء شرح الهدایة: لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى، الحنفى بدر الدين العينى (توفي سنة: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٢٢ تاج التراليم: لأبى الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قلطوبغا السوداني، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخونى، الجمالى الحنفى (توفي سنة: ٨٧٩ هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: ١ (١٤١٣ - ١٩٩٢ م).
- ٢٤ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار ، دار الدعوة.
- ٢٥ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (توفي سنة: ٩٠٢ هـ) تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم بيروت - لبنان ، ط: ١، (٤١٩ - ١٩٩٩ هـ).
- ٢٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (توفي سنة: ٩٧٠ هـ) تحقيق: احمد عزو عنابة الدمشقى ، دار احياء التراث العربي، ط: ١، (٤٢٢ - ٢٠٠٢ هـ).
- ٢٧ الاحكام على درر الحكم : للشيخ الإمام اسماعيل ابن عبد الغنى النابلسى الحنفى (توفي سنة: ١٠٦٢ هـ).
- ٢٨ كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (توفي سنة: ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثلث - بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، دار الفكر - دمشق ، سوريا، ط: ٣، (٤٠٣ - ١٩٨٣ هـ).
- ٢٩ مفتاح السعادة: وهو للإمام العلامة أحمد بن مصلح الدين مصطفى خليل القسطموني، ولد في سنة إحدى وتسعمئة ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: لعبد الطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «ياض زاده» الحنفى (توفي سنة: ١٠٧٨ هـ)، تحقيق: د. محمد التونسي، دار الفكر - دمشق ، سوريا، ط: ٣، (٤٠٣ - ١٩٨٣ هـ).

٣٠ - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي (توفي سنة ١٢٥٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.

٣١ - سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر: لمحمد خليل بن علي بن محمد بن مراد الحسيني، أبو الفضل (توفي سنة ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: ٣، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (توفي سنة ١٢٥٠هـ)، دار

٣٣ - رد المحatar على الدر المختار: لأبي عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (توفي سنة ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٤ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعد الحسن الكتاني (توفي سنة ١٣٨٢هـ)، تحقيق، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٣، (١١٣/٥٧٨٧).

٣٥ - الاعلام للزرکلی: لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (توفي سنة ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥ - أيار - مايو (٢٠٠٢م).

٣٦ - هدية العارفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٣٧ - معجم المؤلفين: لعمر رض بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (توفي سنة ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثلث، دار إحياء التراث

٣٨ - الورد الانسي والوارد القدسي: للإمام العزي كمال الدين محمد بن محمد شريف، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م.

مما يخص البحث

(١) سورة التوبة من الآية (١٢٢).

(٢) سورة النساء من الآية (٧٨).

(٣) الجامع الكبير: سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى بن سُورَة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، ابو عيسى (توفي سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٦٤/٣٤٧)، برقم، ٢٦٨٥، وحكم الحديث؛ قال فيه الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

٤ ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (توفي سنة ١٣٩٩هـ)، طبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان (١/٥٩٠). معجم المؤلفين: لعمر رض بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (توفي سنة ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثلث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢/٢٧٧).

٥ ينظر: هدية العارفين (١/٥٩٠).

٦ ينظر: الاعلام للزرکلی: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (توفي سنة ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥ - أيار - مايو (٢٠٠٢م)، (٤/٣٢).

٧ ينظر: هدية العارفين، (١/٥٩٠)، معجم المؤلفين (٢/٢٧٧).

٨ ينظر: المصدر نفسه (١/٥٩٠).

٩ ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر: لمحمد خليل بن علي بن محمد بن مراد الحسيني، أبو الفضل (توفي سنة ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: ٣، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (٢/٤٢).

١٠ ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، (٣/٦).

١١ ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعد الحسن الكتاني (توفي سنة ١٣٨٢هـ)، تحقيق، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٣، (١١٣/٥٧٨٧).

١٢ ١٩٨٢ (١/٥٥٠).

١٣ ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر (٣/٣١).

^{١٣} ينظر: المصدر نفسه، (٣١/٣).

^{١٤} ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر (٢٥٦/١).

^{١٥} ينظر: المصدر نفسه (٢٥/١).

^{١٦} ينظر: المصدر نفسه (٢١٤/١).

^{١٧} ينظر: المصدر السابق (٢٢٢/٤).

^{١٨} ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعامج والمشيخات والمسلسلات، (٤٩٧/١)، الاعلام للزرکلی: (٢٠٨/٧).

^{١٩} ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني (١٤٤/٣).

^{٢٠} ينظر: المصدر نفسه (١٦٩/١).

^{٢١} ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر (٣٣/٢).

^{٢٢} ينظر: المصدر السابق (١١٢/١).

^{٢٣} ينظر: المصدر السابق (٢٣٠/١).

^{٢٤} ينظر: المصدر السابق (١٥١/٢).

^{٢٥} ينظر: المصدر السابق (٢١٩/٣).

^{٢٦} ينظر : هدية العارفين (٩٥/٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (توفي سنة ١٠٦٧هـ)، مكتبة المتنى - بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، ١٩٤١م (٦١٥/١).

^{٢٧} ينظر : هدية العارفين (٥٩٠/١).

^{٢٨} ينظر: هدية العارفين (٥٩٠/١)، كشف الظنون، (٦١٥/١).

^{٢٩} ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، (٣١/٣).

^{٣٠} ينظر: الورد الانسي والوارد القدسي: للإمام العزي كمال الدين محمد بن محمد شريف، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م، (ص: ٨٨).

^{٣١} ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر (٣٢/٣).

^{٣٢} ينظر: مقدمة تشحيد الاذهان في تطهير الاذهان، وكشف الظنون (٦١٥/١)، ومعجم المؤلفين (٢٧٧/٢)، وهدية العارفين (٥٩٠/١).

^{٣٣} مابين المعقوفين ساقطة من (أ) و(ج) اضفتها من (ب).

^{٣٤} تم ترجمته في حياة المؤلف.

^{٣٥} مابين المعقوفين ساقطة من (أ) و(ب) اضفتها من (ج).

^{٣٦} (ذلك) ساقطة من (ب).

^{٣٧} العلامة سراج الدين: هو العلامة المقنن عمر بن إسحاق بن أحمد الحنفي أبو حفص الغزني من مصنفاته شرح المغني وأصول الفقه وشرح البديع لابن الساعاتي وشرح الهدایة ولی قضاء العُسْكَر ثم ولی القضاء استقلالاً في شعبان (سنة ٧٦٩هـ)، (توفي سنة ٧٧٣هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (توفي سنة ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت (٥٠٥/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٢/٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (توفي سنة ٩٠٢هـ) تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم بيروت - لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (٧٠١/٢).

^{٣٨} ابن الهمام: هو العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي ثم الإسكندرى كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، ولد بالإسكندرية (سنة ٧٩٠هـ)، من تصانيفه شرح الهدایة في فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القیر للعاجز الفقیر، مختصر الرسالة القدسية بأدلة البرهانية للغزالی، المسایرة في العقائد المنجية في الآخرة، التحریر في اصول الفقه، وشرح بدیع النظاام الجامع بين كتابی البزدوي والاحکام لابن الساعاتی توفی بالقاهرة في رمضان، (٨٦١هـ). ينظر: معجم المؤلفین، (٢٦٤/١٠).

^{٣٩} جامع الفتاوى: للإمام، ناصر الدين، أبي القاسم: محمد بن يوسف السمرقندى، الحنفى، (توفي سنة: سنة ٥٥٥٦ هـ)، حيث شرحه الإمام سراج الدين، وسماؤه مختصر الفتاوى، ينظر: كشف الظنون (٥٦٥/١).

^{٤٠} الخزف الجديد، الكوز الجديد ، الاجر الجديد: هي احد أنواع الاواني التي تستخدم في الطبخ وقد تصيبها النجاسة في بعض الاحيان فهذه الاواني تظهر بالمسح، ينظر: فتاوى النوازل: للإمام الفقيه أبي الليث السمرقندى الحنفى، (توفي سنة ٣٧٣ هـ) وفي رواية، (توفي سنة ٣٧٥ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان محمد علي بيضوي ، تحقيق السيد يوسف أحمد ، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، (ص: ٣٤).

^{٤١} هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني: تلميذ الإمام أبو حنيفة، نشأ بالكوفة ولد (سنة: ١٣٢ هـ) وكانت وفاته (سنة: ١٨٩ هـ) من تصانيفه الأصل والسير الصغير والسير الكبير والحلة على أهل المدينة وغيرها. ينظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (توفي سنة ٧٧٥ هـ)، تاج الترجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قلطلوبغا السودوني، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيشوني، الجمالي الحنفي (توفي سنة ٨٧٩ هـ) تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، (٢٣٧/١)، معجم المؤلفين، (٢٠٧/٩).

^{٤٢} هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف: فقيه اصولي أحد تلاميذ أبي حنيفة، ولد سنة (١١٣ هـ) بالكوفة، (توفي سنة ١٨٢ هـ) ببغداد، وقيل (توفي سنة ١٨١ هـ). ينظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية (٢/٥١٩-٦١٣)، تاج الترجم (ص: ٣٦)، معجم المؤلفين، (١٢٢/٤).

^{٤٣} ينظر: فتاوى النوازل: (ص: ٣٨)، المحيط البرهانى في الفقه النعمانى فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مائة البخارى الحنفي (توفي سنة ٦٦٦ هـ)، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، (١٩٦/١).

^{٤٤} ينظر: فتاوى النوازل(ص: ٣٨). المحيط البرهانى في الفقه النعمانى (١٩٦/١).

^{٤٥} ينظر: فتاوى النوازل(ص: ٣٨).

^{٤٦} في النسخة (ج) بالماء.

^{٤٧} (يُفعل) سقط من (ب).

^{٤٨} ينظر: فتاوى النوازل (ص: ٣٧).

^{٤٩} ينظر: البناء شرح الهدایة: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، الحنفى بدر الدين العينى (توفي سنة ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٧٤٢/١).

^{٥٠} ينظر: تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى (توفي سنة ٥٤٠ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٢: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، (٢٤٧/٨١/١).

^{٥١} في النسخ (الغير) والتصحيح من المحقق؛ لأن غير لا تعرف.

^{٥٢} ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (توفي سنة ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية ، ط ٢: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (٨٤/١).

^{٥٣} الإمام الزاهى: نجم الدين أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الغزى المذى الخوارزمى الفقيه الحنفى المعروف بال Zahid (توفي سنة ٦٥٨ هـ)، صنف، شرح القدوة، والقنية، وحاذى القنية، وزاد الأنمة، والمجتبى في الأصول ورسالة سماها، الناصرية، والجامع في الحيض، وكتاب الفرائض، وله من الكتب جامع في الحيض وحاوى مسائل الواقعات والمنية وشرح مختصر القدوة والصفوة في الأصول وغير ذلك. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٤٢٣/٦). الجوهر المضيء في طبقات الحنفية (١٦٦/٢).

^{٥٤} فقية الفتاوى: للإمام نجم الدين أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الغزى المذى الخوارزمى الفقيه الحنفى المعروف بال Zahid (توفي سنة ٦٥٨ هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٣٢٤/٦).

^{٥٥} الطنجير: هو إناء من نحاس يطبخ ويعمل فيه الخبيص ونحوه قريب من الطبق. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفي سنة ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت (١٩٠/٤).

^{٥٦} (تعالى) سقط من (ب) و(ج).

^{٥٧} مابين المعقوفين سقط من (أ) و(ب) اضفتها من (ج).

^{٥٨} ينظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٢٤٩/١).

^{٥٩} الخازى: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الخازى المقرئ النيسابورى وهو شيخ كبير مشهور منظور إليه مشاور في الأمور مجل في المحاول عارف بالقراءات توفي في شهر رمضان من (سنة: ٩٤٩هـ) ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسى الدمشقى الشافعى ، شمس الدين ، الشهير بابن ناصر الدين (توفي سنة: ٨٤٢هـ) تحقيق، محمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط: ١ ، ١٩٩٣م (٤٦٠/٢).

^{٦٠} رضا الدين: هو برهان الاسلام الفقيه محمد بن محمد بن محمد السرخسي، الحنفي (توفي سنة: ٤٥٤هـ) من تصانيفه عيون المسائل، فوائد الجامع الصغير للشيباني، والمحيط في الفروع. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٩١/٦).

^{٦١} (اسكنه) في (ب).

^{٦٢} الحصير: البساط الصغير المنسوج من أوراق البردي أو الباري وسمي بذلك لأنه يحصر ما تحته من التراب ونحوه. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد القادر و محمد النجار ، دار الدعاة، (١٧٩/١).

^{٦٣} اللبود: هو ما يلبد على الأرض اي يتتصق بها كالصبور وقيل مايلبس ل الوقاية من المطر والبرد. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي (توفي سنة: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة، (١٣١/٩).

^{٦٤} البُسطَّ: هي خرقة تخطاط في أسفل السراقد والفسطاط، والرقيق من ثياب الديباج وقيل: هي الثياب التي ينجد بها البيوت فتلبس حيطانها وتلبس، نجت البيت، بسطته بثياب موشية اي زينته بالثياب والفرش. ينظر: القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (توفي سنة: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقوسى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط: ٨ ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (٨١٤/١)، تاج العروس من جواهر القاموس، (٢٠٣/٩).

^{٦٥} ينظر: فتاوى النوازل (ص: ٣٤).

^{٦٦} ينظر: فتاوى النوازل (ص: ٣٤). المحيط البرهانى في الفقه النعمانى: لأبى المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخارى الحنفى (توفي سنة: ٦٦٦هـ) ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، (٢٠١/١).

^{٦٧} ينظر فتاوى النوازل، (ص: ٣٨).

^{٦٨} كلمة (حرص) في النسخة(ب) (حوض).

^{٦٩} مابين المعقوفين ساقطه من (أ) اضفتها من (ب)(و)(ج) .

^{٧٠} ينظر: فتاوى النوازل (ص: ٣٤). المحيط البرهانى في الفقه النعمانى، (١٩٦/١).

^{٧١} (أنتهى) ساقطه(أ) و(ب).

^{٧٢} ينظر: فتاوى النوازل(ص: ٣٤).

^{٧٣} هو الإمام طاهر بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري الحنفي: الملقب افتخار الدين البخاري، فقيه من كبار الأحناف من أهل بخارى ، كان عالما فاضلاً ، مرضي الأخلاق، الإمام ابن الإمام، ألف "خزانة الواقعات" و"كتاب النصاب" توفى بسرّخس في جمادى الأولى (توفي سنة: ٥٤٢ هـ)، ثم حمل إلى بخارى وله من العمر واحد وستون سنة ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٨٢/٢). الأعلام للزرکلى، (٢٢٠/٣).

^{٧٤} خلاصة الفتاوى: للشيخ الأمام طاهر بن عبد الرشيد البخاري (توفي سنة: ٥٤٢ هـ) وهو كتاب معتمد حيث كتب هذا الفن في خزانة الواقعات، ينظر كشف الظنون (٧١٨/١).

^{٧٥} (دن) ساقطه من(ب) .

^{٧٦} (دخلت) ساقطه من(ب) .

^{٧٧} مجموع النوازل: للشيخ الإمام: أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، (توفي سنة ٥٥٥ هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٠٦/٢).

^{٧٨} ينظر: فتاوى النوازل (ص: ٣٤٣٧-٣٨). التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (توفي سنة ٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٦ م)، (٢٦٤٦/٥). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠٢/١).

^{٧٩} المتنقى: للحاكم الشهيد الإمام محمد بن محمد بن أحمد المرزوقي الحاكم الشهيد (توفي سنة ٣٣٤ هـ) في الفقه الحنفي، وهو مفقود لم ^{٨٠} المحيط البرهاني في الفقه النعماني. (٢٠٢/١).

^{٨١} المصدر نفسه. (٢٠٢/١).

^{٨٢} (تعالى) ساقطه من (ب) و(ج).

^{٨٣} رزين: هو الامام رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن: الإمام الحافظ الحجة العبدري السرقسطي الأندلسي، (توفي سنة ٥٣٥ هـ)، جاور بمكة دهراً، وسمع بها "البخاري" وله مصنف مشهور جمع فيه الكتب الستة ، وغيره من التصانيف الأخرى . ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٤٥٨)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذبي (توفي سنة ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ١، (٢٠٠٣ م)، (٦٣٠/١١).

^{٨٤} مابين المعقوفتين ساقطه من (أ) اضفتها من (ب)، (ج).

^{٨٥} ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٠٢/١).

^{٨٦} المصدر نفسه، (٢٠٢/١).

^{٨٧} المصدر نفسه، (٢٠٢/١).

^{٨٨} المصدر نفسه ، (٢٠٢/١).

^{٨٩} (وان) في (ج) "أذا"

^{٩٠} ينظر: تحفة الفقهاء، (١/٨١).

^{٩١} مابين المعقوفتين ساقطه من (أ) و(ب) اضفتها من (ج).

^{٩٢} مفتاح السعادة: وهو للإمام العالمة أحمد بن مصلح الدين مصطفى خليل القسطموني ، ولد (في سنة ٩٠٠١ هـ) ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص، الحنفي (توفي سنة ٧٨٠ هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سوريا، ط: ٣، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، (٢٨٥/١).

^{٩٣} ينظر: المبسوط للسرخسي، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، (١٥٩٥). رد المحتار على الدر المختار: لأبي عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (توفي سنة ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، (٣٣٤/١).

^{٩٤} ينظر: التجريد للقدوري، (٢٨١٨/٦). تحفة الفقهاء (٨١/١).

^{٩٥} (رضي الله عنه) ساقطه من (ب)، (ج).

^{٩٦} مابين المعقوفتين ساقطه من (أ) اضفتها من (ب)، (ج).

^{٩٧} هكذا ورد نص عن حديث الإمام علي رضي الله عنه (جواز الانتفاع بالدهن النجس لأنه قال: وإن كان مائعاً فانتفعوا به دون الأكل وكذلك يجوز بيعه مع بيان العيب)، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٨/١٠).

^{٩٨} هكذا ورد نص الحديث: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله ، نا بكر بن سهل ، نا شعيب بن يحيى ، نا يحيى بن أبوب ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمون والودك ، قال: ((اطرحوا ما حولها إن كان جاماً ، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا))، ينظر: سنن الدارقطني: لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (توفي سنة ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم

شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط: ١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) باب الصيد والذبائح والاطعمة(٢٢٥/٥).

٩٩ (أنتهي) ساقطه من (ج).

١٠٠ ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/١). البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجم المצרי (توفي سنة: ٩٧٠ هـ) تحقيق: احمد عزو عنابة الدمشقي ، دار احياء التراث العربي، ط: ١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، (٢٥٢/١).

١٠١ الدرر والغرر: هو للإمام محمد بن فرامرز بن خواجة علي الشهير بمولانا خسرو. ينظر: اسماء الكتب المتمم لكتشف الظنون، (١٤٨/١).

١٠٢ ملا خسرو: هو الامام محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملأ - أو ملا أو المولى - خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه ، ونشأ هو مسلما ، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، (توفي سنة: ٨٨٥ هـ) من كتبه ، درر الحكم في شرح غرر الأحكام فقه، و مرقة الوصول في علم الأصول رسالة، وشرحها مرآة الأصول و حاشية على المطول في البلاغة، و حاشية على التلویح في الأصول، و حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأویل، ينظر معجم المؤلفين(٢٥١/١٥). الاعلام للزرکلی (٣٢٨/٦).

١٠٣ ينظر: شرح الطحاوي (٣٩٠/٦).المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٠٢/١).

١٠٤ ينظر: فتاوى قاضي خان: لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی الحنفی، (توفي سنة ٥٩٢ هـ)، (١١٧/٣).

١٠٥ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠٢/١).

١٠٦ مابين المعقوفتين ساقطه من (أ)، (ج).

١٠٧ مابين المعقوفتين ساقطه (أ).

١٠٨ الاحكام على درر الحكم : للشيخ الإمام اسماعيل ابن عبد الغني النابلسي الحنفي (توفي سنة ١٠٦٢ هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٣٥/٣).

١٠٩ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، (١٩٦/١).

١١٠ ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (توفي سنة: ٣٧٠ هـ)، تحقيق، د. عصمت الله عنايت الله محمد ، أ. د. سائد بکداش، د محمد عبید الله خان، د زینب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بکداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، ط: ١، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

١١١ (الخاصر) في (ب)

١١٢ الخاصي: هو الامام الموفق بن محمد بن الحسن بن ابي سعيد ابن علي الخاصي ،الخوارزمي ،أبو المؤيد، صدر الدين، فقيه، اصولي، مناظر، اديب، شاعر. ولد بجرجانية خوارزم، وتوفي بمصر ، (١١٨٣ هـ - ٥٧٩ م) من آثاره: كتاب الفصول في علم الأصول، ومناقب علي بن ابي طالب، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١٨٨/٢). معجم المؤلفين، (٥٢/١٣)، هدية العارفین، (٤٨٣/٢).

١١٣ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠١/١).

١١٤ (رحمه الله تعالى) ساقطه من (ب).

١١٥ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٥٣/١).

١١٦ في (ب) و(ج) (بحترزون) .

١١٧ ابن الشحنة: هو الامام عبد البر بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي، ثم القاهري، الحنفي، أبو البركات، فقيه، اصولي، مفسر، فرضي، أديب، ناظم نحو مشارك في انواع من العلوم. ولد بحلب، ورحل الى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، ودرس وأتقى، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، وتوفي بحلب في شعبان، (توفي سنة: ٩٢١ هـ)، من تصانيفه، الاشارة والرمز الى تحقيق الوقاية وشرح الكنز في فروع الفقه الحنفي، شرح منظومة جده ابن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم، شرح جمع الجواب للسبكي في اصول الفقه ، ينظر: معجم المؤلفين، (٧٧/٥)، (١١/٢٩٥).

١١٨ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٤٥٣/١).

^{١١٩} عباره غير مفهومه.

^{١٢٠} ابن وهبان: هو الإمام الحافظ الفقيه الشاعر: أبو نصر عبد الرحيم بن النفيس بن هبة الله بن وهبان السلمي، الحديسي، ثم البغدادي، كان حافظاً، ثقة، متقناً، ظريفاً، كيساً، متواضعاً، له النظم والنشر، سكن خوارزم إلى أن أحرقها التتار، وُدُمَ خبره سنة ثمانين عشرة وستمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣٩/١٦).

^{١٢١} مابين المعقوفتين ساقطه من (أ) و(ب) اضافتها من (ج).

^{١٢٢} مابين المعقوفتين ساقطه من (أ).

^{١٢٣} صاحب المحيط : للإمام العلامة: برهان الدين: محمود بن تاج الدين بن أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، (توفي سنة: ٦١٦هـ) ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون (٢/٦٢١).

^{١٢٤} حاوي: للإمام محمد بن إبراهيم بن أنس الحصيري الحنفي تلميذ شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة: ٥٠٥هـ) لم اقف عليه.

^{١٢٥} (في) في النسخة (ب) "من".

^{١٢٦} مابين المعقوفتين ساقطه من (أ).

^{١٢٧} اليتابع في معرفة الأصول والتقارب: للإمام رشيد الدين، أبي عبد الله: محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية، بحلب، فرغ منها (سنة: ٦١٦هـ)، (وتوفي سنة: ٧٦٩هـ). ينظر: كشف الظنون، (٢/٦٣١).

^{١٢٨} الفتح القدير: للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندي كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهمام ولد (سنة: ٧٩٠هـ)، (وتوفي سنة: ٨٦١هـ). ينظر: كشف الظنون (٦/٢٠).

^{١٢٩} الشرج: هو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير تشبهها به لصفائه. ينظر: تاج العروس ، (٣/٤١٥).

^{١٣٠} هو الإمام الفقيه زين بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجم الحنفي القاهري، (توفي سنة: ٩٧٠هـ)، وكان إماماً، عالماً، أفتى ودرس وصنف وساعد الحظ في حياته وبعد وفاته ورزق السعادة في مؤلفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالجاه والورق. وله "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" وهو أكبر مؤلفاته وأنفعها وصل فيه إلى أثناء الدعاوى و"شرح المنار" و"الأشباه والنظائر" وهو كتاب مرغوب فيه، واختصر "تحرير ابن الهمام" وسماه لب الأصول، وله رسائل تزيد عن أربعين رسالة، ينظر: سلم الوصول في طبقات الفحول، (٢/١١٩). الاعلام للزرکلی، (٣/٦٤).

^{١٣١} البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: لابن نجم وهو الإمام زين بن نجم بن إبراهيم بن محمد المصري، (توفي سنة: ٩٧٠هـ). ينظر: اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (١/٦٦).

^{١٣٢} ينظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، (١/٤٥٤).

^{١٣٣} مابين المعقوفتين مكرره في (أ).

^{١٣٤} مابين المعقوفتين ساقطه من (أ).

^{١٣٥} ينظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١/٢٥٢).